ISSN:2617-4294

المجلة العلمية لكلية التربية

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تصدر عن كلية التربية - جامعة ذمار

إدمان الألعاب الإلكترونية وعلاقته بالشعور بالمسؤولية وتقدير الذات والتواصل الأسري لدى طلبة المرحلة الثانوية بمدينة نجران

الآثار القرآنية الإيمانية والأمنية والطبية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية - دراسة موضوعية

الثبات على الحق في سورة آل عمران- دراسة تفسيرية موضوعية

الجوهرة الوفية، والدرة السنية في الكلام، في إيضاح ما نقله الخفاجي من عبارة ابن الهمام، تأليف: محمد بن يوسف جدي (المتوفى:1345 هـ) ضبط نصها، وقدم لها، وحققها الباحثان: عادل معيلي، ومرتضى مصنوم

الضوابط والتنبيهات على الأخطاء الشائعة في التلاوة عند المقرئ جمال الدين الملحاني (ت938هـ)

المجلة العلمية لكلية التربية

مجلة علمية نصف سنوية

تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية والعلمية المختلفة ـ تصدر عن كلية التربية ـ جامعة ذمار

الإشراف العام:
أ.د. محمد محمد الحيفي

رئيس التحرير:
أ.د. أحمد عبدالله الدميني

مدير التحرير:
أ.م.د زيد أحمد ناصر الهدور

المحررون:

أ.م.د. سامي العريقي	أ.م.د وليد أحمد عبد الرب
أ.م.د. عتيق محمد العرامي	د. علي محمد قراضة
د. علي حفظ الله محمد	د. أمين علي الجمال
د. زيد محمد فضائل	د. بشرى يحيى الكحلاني

التصحيح اللغوي:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. علي حفظ الله محمد	د. أمين علي الجمال

الهيئة الاستشارية:

أ.د. نصر محمد الحجيلي
أ.د. محمد إبراهيم الصانع
أ.م.د. أحمد مزروع
أ.م.د. أحمد مسعد الهادي

أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة
أ.د. محمد أحمد الجلال
أ.م.د. حمود محسن المليكي

الإخراج الفني

محمد محمد علي سبيع

جميع البحوث تعبر عن آراء أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

المجلة العلمية لكلية التربية

تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية والعلمية المختلفة

تصدر عن كلية التربية

جامعة ذمار

الجمهورية اليمنية

العدد: التاسع عشر

أكتوبر 2023

الترقيم الدولي:

(ISSN: 2617-4294)

(DOI: 10.60037)

الترقيم المحلي:

2006/129

مجلة علمية نصف سنوية - تصدر عن كلية التربية - جامعة ذمار- الجمهورية اليمنية، محتوياتها متاحة مجانا لكل الباحثين والقرّاء، وتسمح للجميع بالطباعة والتنزيل والتوزيع ومشاركة النص للمقال كاملا دون اجتزاء، واستعمالها في الأغراض العلمية والبحثية بالإشارة إلى مؤلفيها.

قواعد النشر

المجلة العلمية لكلية التربية هي مجلة علمية نصف سنوية، تصدر عن كلية التربية – جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، تحمل الرقم الدولي الآتي: (ISSN: 2617-4294). وتعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية والعلمية المختلفة، باللغات العربية، والإنجليزية، وتقبل نشر البحوث وفقًا لقواعد النشر الآتية:

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لا يكون البحث قد سبق نشره، أو إرساله للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًّا عن ذلك.
- يكتب البحث بلغة سليمة، ويراعى فيه قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- في صيغة Word ويكتب البحث بخط Sakkal Majalla وحجم 15 بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وهوامش بحجم11، وخط Sakkal Majalla للبحوث بالإنجليزية وحجم 14، وهوامش بحجم12، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، و حجم14، على أن تكون المسافة بين الأسطر 1 سم، ومسافة الهوامش 2,5سم من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث 10000 كلمة، ولا يقل عن 6000 كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق.
- يتجنب الباحث الانتحال أو اقتباس أفكارهم الآخرين وآراءهم دون الإشارة إلى مصادرها الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر:

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- يقوم الباحث بتصفيف بحثه في نموذج المجلة word، بتنزيله من موقع الجامعة قسم المجلات العلمية رابط:

  https://www.tu.edu.ye/ أو طلبه عبر إيميل المجلة: journal_sei_edu2006@tu.edu.ye

- تحتوي الصفحة الأولى على بيانات البحث والباحث يكتب فيها العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإلكتروني، وترجمة كل ذلك إلى الإنجليزية، ثم ملخص البحث في عمودين: الأول: عربي ، والعمود الثاني ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات العمود الأول، والكلمات المفتاحية.

- يوضح الباحث هدف البحث، والمنهجية، وأهم نتيجة في الملخص (على ألا يزيد الملخصان بالعربية والإنجليزية، كل منهما عن170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث لا تزيد عن 6 كلمات.

- **المقدمة**: يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، ثم الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطة سيره في بحثه، بشكل مترابط ومتسلسل.
- النتائج: يتم عرض النتائج بشكل واضح ودقيق.
- الهوامش والمراجع: توثق الهوامش في نهاية الأبحاث حسب الآتي:
- يبدأ الباحث في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، ثم اسمه العلم، ثم عام الطبع، ثم عنوان البحث/الكتاب مختصرا، دار النشر، مكان الطبع، ومن ثم الجزء إن وجد، وإذا لم يجد جزءا يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: المقري، 2009، نفح الطيب، دار الكتب العلمية-بيروت، ص: 1. وسوسير،2022، علم اللغة العام، عالم الكتب- عمّان، ص: 100.
- يتم ترتيب المصادر والمراجع ألفبائيًّا، على أن لا يدخل في الترتيب أل، وأبو، وابن، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- ترسل الأبحاث باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني المحدد للمجلة PDF & و Word journal_sei_edu2006@tu.edu.ye
- تتولى هيئة تحرير المجلة إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم، أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.
- تقوم هيئة تحرير المجلة برومنة المراجع وتنسيقها بعد اعتمادها وتدقيقها في شكلها النهائي.
- يجوز لهيئة تحرير المجلة تعديل أي نص في البحوث بما يتوافق مع المراجعات اللغوية.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر:

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير، أو مدير التحرير تتم إحالته للتحكيم.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة العلمية للتحكيم العلمي من قبل محكمين متخصصين.
- يصدر قرار قبول البحث بالنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين.
- تتولى هيئة تحرير المجلة إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
-يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكمون في البحث وفقًا لاستمارة التحكيم المرسلة إليه، في أقرب أجل ممكن.
-يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بذلك.
-تتولى هيئة تحرير المجلة متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.

-بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتم إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.

- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.

- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة، وترسل ورقيا لمن أراد من كل عدد وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويتاح تحميلها مجانا على الرابط الآتي:https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/edu

رابعا: أجور النشر:

يدفع الباحثون الأجر المقرر حسب الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغ 20000 ألف ريال يمني.

- يدفع الباحثون اليمنيون من داخل اليمن 30000ألف ريال يمني.

- يدفع الباحثون من خارج اليمن100 دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.

-يدفع الباحث مقدما أجور إرسال النسخ الورقية من العدد إن أراد نسخة ورقية.

- لا يعاد المبلغ في حالة رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/edu

- **المراسلات على العنوان البريدي والإلكتروني الآتي:** journal_sei_edu2006@tu.edu.ye

عنوان المجلة:

كلية التربية – جامعة ذمار – ص ب: (87246) ت: (06509121 - 06509132) فاكس: (06509556).

Faculty of Education, Thamar University - P.O.Box: (06509121 - 06509132) Fax: (06509556).

http://tu.edu.ye/faculty/education/ - E-mail: journal_sei_edu2006@tu.edu.ye

المحتويات

إدمان الألعاب الإلكترونية وعلاقته بالشعور بالمسؤولية وتقدير الذات والتواصل الأسري لدى طلبة المرحلة الثانوية بمدينة نجران	9	أسامة محسن جابر عبد الرازق
الآثار القرآنية الإيمانية والأمنية والطبية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية - دراسة موضوعية	52	رضوان بن ياسين بن أحمد الشهاب
الثبات على الحق في سورة آل عمران- دراسة تفسيرية موضوعية	81	إبراهيم بن عباس الشغدري
الجَوهَرة الوَفيَّة، والدُّرة السَّنِّيةِ في الكَلامِ، في إيضَاحِ مَا نَقلَهُ الخَفاجِي من عِبارَةِ ابنِ الهُمَامِ، تأليف: محمد بن يوسف جَدَّي (المتوفى: 1345هـ) ضبط نَصَّهَا، وقدَّمَ لَهَا، وحقَّقها الباحثان: عادل معيلي، و مرتضى مصنوم	126	عادل معيلي مرتضى مصنوم
الضوابط والتنبيهات على الأخطاء الشائعة في التلاوة عند المقرئ جمال الدين المِلْحَانِي (ت938هـ)	177	سلطان علي صالح الفقيه
تعقبات الإمام الشوكاني الفقهية على العلامة الحسن بن أحمد الجلال في باب الصلاة وأحكامها (الأذان والقنوت في صلاة الفجر أنموذجاً)	230	علي عبد الله محمد العروي
علوم القراءات القرآنية ومناهج تلقيها وعرضها بين المدرستين القرائيتين: اليمنية والمغربية	275	أحمد محمد جربين حيران محمد بوطربوش
موانع تأثر الكفار بآيات القرآن الكريم -دراسة عقدية	309	أحمد علي مصلح مزروع
نقش سبئي توحيدي جديد من نقوش الإنشاءات من قرية العِرَافَة اليمن- دراسة في دلالاته اللغوية والعقائدية والأثرية (البارد-العِرَافَة 1)	336	فيصل محمد إسماعيل البارد
لخواص التركيبية والضوئية والكهربائية لمساحيق α-Al2O3 النانوية النقية مع إضافة V2O7 وCu2O بطريقة السوجل	382	سامي العريقي، محمد علي الموشكي،شكيب مقبل السويدي
العلاقة بين الجنس والمجتمع واللغة	400	سميحة أحمد بن سلمان

الصفحات: 230- 274

العدد 19 - أكتوبر 2023
Issue 19– Oct 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

تعقبات الإمام الشوكاني الفقهية على العلامة الحسن بن أحمد الجلال في باب الصلاة وأحكامها (الأذان والقنوت في صلاة الفجر أنموذجاً)

Imam Al-Shawkani's Jurisprudential Commentaries on the Scholar Al-Hasan bin Ahmed Al-Jalal in the Chapter of the Prayer and Its Rulings (The Call to Prayer and invocation in Dawn Prayer as an Example)

Ali Abdullah Muhammad Al-Arawi - علي عبد الله محمد العروي

alialerwe@yahoo.com

Faculty of Education - Thamar University (Yemen) - كلية التربية - جامعة ذمار(اليمن)

تاريخ الاستلام: 2023/08/ 14 تاريخ القبول: 2023/08/ 22 تاريخ النشر: 2023/10/30

ملخص البحث:

يدرس البحث تعقبات الإمام الشوكاني الفقهية على العلامة الحسن بن أحمد الجلال في باب الصلاة (الأذان وإمامة الفاسق في الصلاة والقنوت في الفجر أنموذجاً)، وقدمت فيه رؤية علمية متكاملة عن مصطلح التعقبات، ودراستها ومناقشتها بين الإمامين الشوكاني والعلامة الجلال، لما لها من أهمية تزيد القارئ قناعة ورسوخاً في الاطمئنان لمنهج النقاد في بيان الأقوال الصحيحة والراجحة بناءً على صحة الدليل، هذا وقد سار البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الاستنباطي المقارن، وقسمته على مقدمة، وأربعة مباحث، فخاتمة المبحث الأول: تحدث عن مفهوم التعقبات ومرادفاتها المتصلة بها وذكر ترجمة مختصرة للإمامين الشوكاني والجلال، والمبحث الثاني تحدث عن: منهج الإمام الشوكاني في التعقبات، وأهمية دراستها وفوائدها، والمبحث الثالث: تحدث عن تعقبات الشوكاني على الجلال في حكم الأذان وحكم أذان الصبي نفسه، والمبحث الرابع تحدثت فيه عن تعقبات الشوكاني على الجلال في حكم إمامة الفاسق للصلاة، وحكم القنوت في صلاة الفجر. وتوصلت في هذا البحث إلى أهمية التعقبات الفقهية وفاعليتها في بيان الأحكام الفقهية الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة، وأنها تزيد القارئ قناعة ورسوخاً في الاطمئنان لمنهج النقاد في بيان الأقوال الصحيحة والراجحة بناءً على صحة الدليل.

الكلمات المفتاحية: التعقبات، الإمام، الشوكاني، القاضي الجلال، العبادات، الصلاة، القنوت.

Abstract

The present study focused on the jurisprudential commentaries of Imam Al-Shawkani on the scholar Al-Hasan bin Ahmad Al-Jalal in the chapter of the prayer (the call to prayer, the immoral person's leading in prayer, and Invocation in dawn prayer as an example). An integrated scientific vision is presented on the term commentaries, and the importance of studying and discussing them between the two Imams Al-Shawkani and the scholar Al-Jalal, as that increases the reader's conviction., firmly establishes in the reassurance of the critics' approach in stating the correct and most likely statements based on the validity of the evidence. The study followed the inductive method and the comparative deductive analytical method. The study covered an introduction, four sections, and a conclusion. The first section tackled the concept of commentaries and their related synonyms and mentioned a translation a brief summary of Imams Al-Shawkani and Al-Jalal. The second section discussed Imam Al-Shawkani's approach to prayers, the importance of studying them and their benefits. The third section covered Al-Shawkani's commentaries on Al-Jalal in the ruling about the call to prayer and the ruling on the boy's call to prayer. The fourth section discussed Al-Shawkani's commentaries on Al-Jalal in the ruling of leading an immoral person for prayer, and the ruling of Invocation in dawn prayer. The study results showed the importance of jurisprudential implications and their effectiveness in clarifying the correct jurisprudential rulings based on the Qur'an and Sunnah, in which they increase the reader's conviction and stability in reassurance regarding the critics' approach in stating the correct statements based on the validity of the evidence.

Keywords: commentaries, Imam Al-Shawkani, Al-Qadi Al-Jalal, acts of worship, prayer, invocation

المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education
العدد 19 - أكتوبر 2023
Issue 19 – Oct 2023

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام المتقين، ومرشد الأمة إلى الهداية والطريق المستقيم، وعلى آل بيته الطاهرين وعلى صحابته الراشدين، أما بعد:

فقد امتن الله تعالى على أمتنا الإسلامية على مر العصور والأزمنة بأن لا يخلو تاريخها من بزوغ أنوار علماء أجلاء مجتهدين جهابذة ، يجددون أمر دينهم، وينافحون عنه ويدعون إليه، يشرحون ما استشكل من مغاليقه ويفتحون أبواب الفقه، ويستخلصون أحكامه الفقهية من النصوص الشرعية، وينيرون القلوب ويزيلون ما ران على الأنفس والأرواح من أدران المادة.

ومن هؤلاء الأعلام العلامة المجتهد الحسن بن أحمد الجلال رحمه الله، من علماء اليمن المشهورين ومن أصحاب المذهب الزيدي أشهر المذاهب انتشاراً في اليمن ومن المجتهدين الذين كتب لآرائه واجتهاداته الفقهية البقاء والانتشار. وكذلك ظهر منهم بعد ذلك علامة اليمن الكبير المجتهد محمد بن علي الشوكاني، الذي يعد من أعلام الأمة الإسلامية، ومن بقية جيل الرواد الكبار.

ونظراً لما تركه العلامة الجلال من آراء فقهية تفرد بها عن غيره من العلماء والمجتهدين، سواء ما كان منها موافقاً لمذهبه الزيدي، أو مخالفاً له، أو لبقية المذاهب الفقهية الأخرى، التي تحتاج إلى دراسة وتوضيح وبيان، لكشف ومعرفة هذه الأقوال والآراء الفقهية، نظراً لأهمية تعريف الباحثين والطلاب بمثل هذه الآراء والأقوال التي قد يرى بعضهم خروج مؤلفها عن دائرة الصواب، ولأهمية التعريف بمكانته العلمية والاستفادة من تراثه، ومعرفة الصواب من الخطأ في آرائه، قام الإمام العلامة الشوكاني بتعقب هذه الآراء والأقوال ودراستها.

وقد رأيت أن أقوم بجمع هذه التعقبات لأهميتها ومكانتها العلمية، لما يتميز به صاحبها من دقة في النظر، وعمق يشتمل في التأصيل، وحسن في التفصيل، وفق أحكام الشريعة والعمل بما جاء به الدليل، من أجل نفع الدارسين وطلاب العلم الشرعي ، وذلك بجمع هذه التعقبات الفقهية في بحث علمي جامع، أقوم بدراستها دراسة علمية محايدة في ضوء ما جاءت به الشريعة الإسلامية، مع الإفادة من الدراسات المعاصرة، حتى أصل بهذا البحث إلى إبراز وبيان الصواب والراجح من الأقوال، وهل كان الحق والصواب في تلك المسائل المتعقب عليها مع المتُعَقِّب أم مع المتعقَّب عليه، فجمعت هذه التعقبات، وقمت بعرضها ودراستها من مضان كتب الفقه والحديث والتفسير وأقوال العلماء

وأيدت الراجح منها، ووقفت في ما لم يتضح لدي ترجيحه، مستخدماً المنهج الوصفي في بيانه ومستفيداً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي ، فجاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة حسب الآتي:

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، مفصلة حسب الآتي:

أولاً: أهمية البحث: تتمثل في وجوه كثيرة يمكن الاقتصار على أبرزها حسب الآتي:

1. إن دراسة التعقبات ومناقشتها تزيد القارئ قناعة ورسوخاً في الاطمئنان لمنهج النقاد لبيان الأقوال الصحيحة والراجحة بناءً على صحة الدليل.

2. إن المتعقَّب عليه وهو القاضي الحسن الجلال يُعد من أئمة علماء الزيدية المجتهدين، ومن أوعية العلم الكبار، وممن تلقت الأمة أقواله ومؤلفاته بالقبول، لجودته وصفاء عقيدته، وللعصر العلمي الذي عاش فيه، فهو حري بالدراسة والوقوف على آرائه قدر الاستطاعة. كما أن المتُعقِّب وهو الإمام الشوكاني يُعد من العلماء الربانيين، المجتهدين الجهابذة، وتعقباته وترجيحاته تحتل أهمية بالغة لدى المنشغلين بعلوم الشريعة والفقه في الوقت الحاضر، ويميل كثير من العلماء وطلاب العلم والباحثين إلى أقواله وتعقباته.

3. إظهار ذلك الجهد المضني المبذول من قبل العالمين الجليلين وهما الإمام الجلال والإمام الشوكاني ،وتتبع جزئياتها، مستنيراً بهدي القرآن والسنة وأقوال العلماء المجتهدين، وبيان الصواب والراجح فيها، الذي يشكل ثروة فقهية تستحق الإبراز والإشادة، لاسيما وأن تلك الثروة لم تُجْمع - حسب علم الباحث في رسالة علمية تلمُّ شتاتها، وتحرر مسائلها.

4. حاجة المجتمع المسلم لمعرفة التفاصيل الدقيقة بأمور الصلاة وما يتعلق بها، (الأذان والقنوت وإمامة الفاسق في الصلاة أنموذجاً)،لأهميتها في أحكام الفقه الإسلامي، وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ومعرفة ما أصاب فيه الإمام الشوكاني، وما أصاب فيه القاضي الحسن الجلال في أقوالهم ومسائلهم الفقهية في كتبهم المشهورة.

5. قيمة هذه المسائل ومكانتها الفقهية، حيث والمؤلفان أوردا فيها الكثير من المسائل والأحكام الفقهية المرتبطة بحياة المسلمين ودينهم في جميع جوانب حياتهم.

أسباب اختيار الموضوع: لقد دفعني لكتابة هذا الموضوع عدة أسباب أهمها الآتي:

1. ما تقدم في بيان أهميته.

2. رغبتي الشخصية في دراسة المسائل والقضايا الفقهية المحررة من قبل علماء المذهب الزيدي، لبيان المذهب الزيدي وأهميته ومكانته الفقهية بين المذاهب الأخرى.

3. عدم وجود رسالة علمية جامعة لتعقبات الإمام الشوكاني الفقهية على القاضي الحسن الجلال، في مسائل العبادات، وبخاصة المتمثلة في الصلاة وما يتعلق بها، وغيرهما محررة لمباحثها حسب ما اطلعت عليه فيسهل الرجوع إليها.

أهداف البحث:

1. كشف الغموض وإيضاح اللبس في المسائل التي عقب فيها الإمام الشوكاني على القاضي الحسن بن أحمد الجلال في مسائل الصلاة وما يتعلق بها، (الأذان والقنوت إمامة الفاسق في الصلاة أنموذجاً)،لأهميتها في دين المسلم ودنياه، وبيان الصواب والخطأ والراجح منهما.

2. دراسة المسائل التي تعقب فيها الإمام الشوكاني على الجلال في باب الصلاة وما يتعلق بها، لأهميتها في رسالة جامعة لتكن ثروة فقهية للمجتمع المسلم يسهل الرجوع إليها.

3. التعريف بالعالمين المجتهدين الإمام الشوكاني والجلال، لمكانتهما العلمية.

منهج البحث: استخدمت في بحثي هذا المناهج العلمية الآتية:

1. المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء وتتبع المادة العلمية وجمعها من مصادرها الأصلية مع الإفادة من الدراسات المعاصرة .

2- المنهج الوصفي؛ لتوصيف المادة العلمية ،وعرضها حسب المسائل الفقهية .

3. المنهج التحليلي والاستنباطي: من حيث بسط أقوال العلماء وترجيح مذاهب الفقهاء، وكذلك تحليل وتفسير ما يحتاج إلى ذلك.

4- المنهج المقارن: عن طريق عرض تعقبات الشوكاني على الجلال ومقارنتها مع أقوال العلماء وأدلتهم و استدلالاتهم، ثم مناقشة أقوالهم وبيان الراجح منها.

الدراسات السابقة:

تبين لي عن طريق البحث في قواعد الرسائل العلمية والمكتبات، والتواصل مع المختصين، أنه لا يوجد بحث بهذا العنوان -حسب اطلاعي- ولم يدرسه أحد من الباحثين حتى الآن بدراسة وافيه كما أدرسها الآن، فدراستي تقوم على جمع التعقبات ودراسة أدلتها ومناقشتها، وتحرير مسائلها، ونسبة الأقوال إلى أصحابها ثم بيان الصواب والراجح فيها، ومع كل ذلك يمكنني الإشارة إلى دراسات في العلامة الحسن بن أحمد الجلال بعيدة عن دراستي نذكر بعضاً منها حسب الآتي:

1 . العلامة المجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره، الأستاذ الدكتور حسين بن عبد الله العمري والقاضي محمد بن أحمد الجرافي، كتاب صدر بتاريخ جماد الآخرة 1421هـ الموافق سبتمبر 2000م.

2.الحسن بن أحمد الجلال حياته وفكره، للباحث: أحمد عبد العزيز المليكي، جامعة صنعاء.

3. منهج الحسن بن أحمد الجلال واختياراته الفقهية في كتابه ضوء النهار، للباحث: ردمان عبد الباسط عبده، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن.

هذه هي كل الدراسات السابقة عن الحسن الجلال حسب ما اطلعت عليه، غير أن هذه الدراسات السابقة اقتصرت في حياة العلامة الجلال ونشر بعض آثاره ومؤلفاته وبعض اختياراته الفقهية فقط، ولا علاقة لها بالدراسة التي سأقوم بها، إذ إن دراستي اشتملت على موضوعات وآراء واختيارات وتعقبات لم تتطرق لها كل الدراسات السابقة من حيث بحثها ودراستها ومقارنتها مع بقية الأقوال والمذاهب الأخرى.

حدود البحث: اقتصرت دراستي على تعقبات الشوكاني على العلامة الحسن بن أحمد الجلال في باب الصلاة وما يتعلق بها من (الأذان وإمامة الفاسق في الصلاة والقنوت في صلاة الفجر أنموذجاً)،كما إن دراستي لتعقبات الشوكاني على الجلال كانت عن طريق كتب الإمام الشوكاني كلها ولم أقتصر على كتاب أو كتابين، وإنما جميع كتب الشوكاني الذي كان له تعقب فيها على الجلال، رغم أن أكثر التعقبات كانت في كتابي (السيل الجرار، و نيل الأوطار).

تقسيمات البحث: يتكون البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث فخاتمة حسب الآتي :

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه، والدراسات السابقة، فتقسيماته.

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 19 - أكتوبر 2023
Issue 19 – Oct 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات الدراسة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعقبات لغة واصطلاحاً:

التعقب لغة: ورد عند ابن فارس أن العين والقاف والباء: أصلان صحيحان أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره [1]،كما أنها تطلق على معان عدة نجملها حسب الآتي:

1. أنها تأتي بمعنى التتبع: فقد جاء في لسان العرب: إن المعقب هو المتتبع حقا له يسترده، يقال: ذهب فلان وعقب فلان بعد، وأعقب، والمعقب الذي يتبع عقب الإنسان في حق[2].

وقيل أيضا: عقب فلان تتبع حقه ليسترده؛ وفلان في الصلاة جلس بعد أن صلى لصلاة أخرى، أو لغيرها وفي الأمر تردد في طلبه مجددا.

2 .وقد تأتي بمعنى الإبطال والنقض لمن قبله، يقال: عقب الحاكم على حكم مَنْ قَبله: إذا حكم بعد حكمه بغيره ومنه قوله تعالى: ((وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ)) الرعد: ٤١، أي لا راد له ولا ناقض[3]، وكما يقال: فلان ندد عليه وبيَّنَ عيوبه وأغلاطه، وعليه كرَّ ورجع، وفي التنزيل العزيز ﴿وَلَّىٰ مُدۡبِرٗا وَلَمۡ يُعَقِّبۡ﴾ النمل: 10 ،أي لم يلتفت وراءه ، ويكون ذلك من نحو النهي عن الخوض في سر القدر [4].

3 .وقد تأتي بمعني التلاحق والتناوب والمتابعة، يقال: وتعقبت ما صنع فلان: إذا تتبعته، وتعقبت الخبر: إذا سألت غير من كنت سألت أول مرة[5]، وكل شيء يعقب شيئا: فهو عقيبه، كقولك خلف يخلف بمنزلة الليل والنهار: إذا مضى أحدهما عقب الآخر[6] ، والتعقيب أن يأتي بشيء بعد آخر يقال عقب الفرس في عدوه، مثل قوله تعالى :((لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ)) الرعد: ١١ ،أي ملائكة يتعاقبون عليه حافظين له، وقوله تعالى : ((وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ)) الرعد: ٤١ ،لا معقب لحكمه: أي لا أحد يتعقبه ويبحث عن فعله من قولهم عقب الحاكم على حكم مَنْ قبله إذا تتبعه[7] فمن أبطل حكم غيره، أو كلامه يقال له : متعقب.

4. وتأتي بمعنى التعليق على الكلام ببيان العيوب والمحاسن، فيقال: عقب هذا هذا إذا جاء بعده، وقد بقي من الأول شيء، وقيل عقبه: إذا جاء بعده، وعقب هذا هذا: إذا ذهب الأول كله ولم

يبق منه شيء، وكل شيء جاء بعد شيء وخلفه فهو عقبه[8]، والتعقيب: انصرافك راجعا من أمر أردته أو جهة، والمعقب: الذي يتتبع عقب إنسان في طلب حق أو نحوه[9].

5 .وتأتي بمعنى المتأخر أو آخر الشيء: عاقبة كلِّ شيء: آخِرُه، وقولهم: ليست لفلانٍ عاقبةٌ؛ أي: وَلَد، فعاقبة كل شيء: آخره، والعاقب: من يخلف السيد، ومنه سمي رسول الله ﷺ العاقب؛ لأنه عقب مَنْ كان قبله من الأنبياء، أي جاء بعدهم [10]، فالعقب هو ما يكون آخر الشيء، أو بعده، وكلام المعقب عادة ما يأتي بعد كلام المتعقب عليه[11].

والخلاصة في معنى التعقب: إن معانيها تدور حول التتبع، والتفحص، والنظر، والإبطال، والكلام الذي يأتي بعده كلام آخر إما لنقضه ورده وإبطاله، وإما بذكر محاسنه وتأييده، فالتعقب - إذن- يأتي بمعنى ذكر المحاسن والعيوب، وبالنقض، أو الرد، أو التأييد، وشأن المتعقب أن يذكر المحاسن، فيؤيده عليها ، أو ينقض العيوب الموجودة عند من تعقبه.

وهذا ما سأقوم به إن شاء الله في هذا البحث بين هاذين العالمين الجليلين في المسائل الفقهية التي تعقَّبَ فيها الإمام الشوكاني على العلامة الجلال وبالله التوفيق.

التعقب اصطلاحاً: بعد البحث والتحري والاستقراء لم أجد من عرف التعقب بمعناه الاصطلاحي عند أهل الفنون الأخرى غالباً، ولكن يمكن استخلاص تعريف للتعقبات بواسطة التعريف اللغوي، إذ إن التعريف الاصطلاحي لا يكاد ينفك عن المعنى اللغوي، وذلك حسب الآتي:

التعقب اصطلاحاً: يعني تتبع العالم المتأخر لكلام غيره من العلماء المتقدمين، وتفحص ذلك الكلام وتدبره، والنظر فيه، بغرض رده وإبطاله، أو لغرض بيان محاسنه وتأييده، أو إصلاح خطأه، أو إكمال نقصه، أو بيان لَبْسه، ويمكن تعريفه: بأنه تعقب متأخر على كلام متقدم لبيان ما به من صواب وخطأ، أو ذكر ما توهم فيه العالم أو سهى عنه، مع تصويب الخطأ، وبيان وجوه الصواب، والترجيح بما يراه المتأخر.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة التي لها علاقة بالتعقبات: من خلال الاطلاع والنظر في الدلالات والمعاني اللغوية لمادة (عقب)، فأنني أجد ألفاظا أخرى تحمل معاني مقاربة لمعناها، ولها علاقة بها، حيث وللتعقبات آفاق رحبة، تستوعب جملةً من المصطلحات والألفاظ، منها :

أولاً: الاستدراك: لغةً طلب تدارك السامع واستدرك ما فات تداركه، والشيء بالشيء تداركه به، بمعنى تدارك القوم: تلاحقوا، أي لحق آخرهم أولهم[12]. وفي الاصطلاح: رفع توهم تولَّدَ من كلام

سابق، وعليه القول أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبسا.[13]، وفسَّرَهُ المحققون برفع التوهم الناشئ عن كلام سابق بأحد أدوات الاستدراك، وهي بل، ولكن، وعلى، وأدوات الاستثناء، أو مخالفة حكم ما بعده لما قبله، مثل ما جاءني زيد، لكن عمرو، إذا توهَّمَ المخاطب عدم مجيء عمرو أيضا، بناء على مخالطة وملابسة بينهما.[14]، ويستعمله المُحْدَثون في أن يتتبَّع إمام مِن الأئمة إمامًا آخر في أحاديثَ فاتَتْه ولم يذكرها في كتابه وهي على شرطه، أخرَجَ عن رواتها في كتابه، أو عن مثلهم، فيحصي المستدرِك - بكسر الراء - هذه الأحاديثَ المتروكة ويذكرها في كتابٍ يُسمَّى: "المستدرَك" - بفتح الراء - غالبًا أو ما في هذا المعنى، كما فعل الحاكم النيسابوري (404هـ) في كتابه: "المستَدْرَك على الصحيحين"[15].

وعن طريق النظر في معاني التعقبات ومعاني الاستدراك، يمكن القول إن بينهما عموماً وخصوص، لكن الفرق بينهما يتجسد في أن التعقب يعني تتبع العالم المتأخر كلام غيره من العلماء المتقدمين، وتفحص ذلك الكلام وتدبره، والنظر فيه، بغرض رده وإبطاله، بينما الاستدراك هو الإضافات والزيادات التي يدركها المحدث، على محدث آخر لم يقم المحدث الأول بإخراجها رغم أنها كانت موافقة لشروطه التي أخرج أحاديثه عليها [16].

ثانياً: الاعتراض في اللغة: هو أن يعترض رجل بفرسه في بعض الغاية فيدخل مع الخيل، ويقال: عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي: قابلته، وفلان يعارضني أي: يباريني [17]. وفي الاصطلاح: هو أن يأتي في أثناء كلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لنكتة سوى رفع الإبهام [18].

ثالثاً: الرد لغة: صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، يقال رددته فارتد، والرد رده عن وجهه: إذا صرفه[19]. واصطلاحاً: رد عليه الشيء ولم يقبله، أو خطَّأَهُ، ورد إليه جوابا: رجع، ورددت الحكم إلى فلان: فوَّضته إليه[20].

رابعاً: الاستخراج: ومعناه : أن يأتي مصنِّفٌ إلى كتابٍ مِن كُتُب الحديث فيخرِّج أحاديثَه بأسانيدَ لنفسه مِن غير طريقِ صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو مَن فوقه، وشرطه ألا يصل إلى شيخٍ أبعدَ حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب، إلا لعُذرٍ مِن علوٍّ، أو زيادة مهمَّة، والمصنِّف هو "المستخرِج - بكسر الراء -"، وكتابه: "المستخرَج - بفتح الراء"؛ كما في كتابي: "المستخرَج على البخاري"، و"المستخرَج على مسلم"[21].

خامساً: النكت لغة: الضرب، والأثر اليسير، كما ينكت الرجل بقضيبه الأرض فيخط فيها، والنكت بالحصى فعل المهموم المفكر في أمره.[22]، وبعبارة أخرى هي الدقيقة التي تحصل بإمعان النظر سميت بها لتأثيرها في النفوس من نكت في الأرض: إذا ضربها بقضيب، أو إصبع ونحوهما فأثر فيها؛ أو لأن حصولها بحالة فكرية شبيهة بالنكت في الأرض؛ أو لأن النكت غالبا مقارن بالفكر، وإن كانت موجبة للانبساط والنشاط تُسمَّى لطيفة[23]. واصطلاحاً: هي طائفة من الأحكام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب[24]، وقال بعضهم: هي طائفة من الكلام تؤثر في النفس نوعا من التأثير قبضا، كان أو بسطا، ونكت الكلام: أسراره ولطائفه، لحصولها بالتفكر[25].

سادساً: التذييل لغة: لحق الكتاب، وفي علم المعاني: تعقيب جملة بأخرى تشتمل على معناها تأكيدا لها، فالذيل آخر كل شيء[26]، واصطلاحاً: تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتأكيد[27]،نحو قوله :((جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟))سبأ: ١٧.

المطلب الثالث: التعريف بالإمامين الشوكاني والجلال:

الأول الإمام الشوكاني: هو الشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، الإمام العلامة الرباني، إمام الأئمة ومفتي الأمة، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة اثنتين وسبعين بعد مائة، وتوفاه الله تعالى يوم الأربعاء في السادس والعشرين من جمادي الآخرة من شهور سنة 1250، بصنعاء، عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر، ودفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء[28].

الثاني العلامة الحسن بن أحمد الجلال: هو السيد الحسن بن أحمد بن محمد بن على بن صلاح بن أحمد بن الهادى بن الجلال، الحسني العلوي، المعروف بالجلال العلامة الكبير، وهو حسني هاشمي، يتصل نسبه بأمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ، ولد في شهر رجب سنة 1014 أربع عشرة وألف(1014 - 1084 هـ = 1605 - 1673 م)، وُلِد ونشأ في هجرة رغافة (بين الحجاز وصعدة)، وقد وافته المنية رحمه الله تعالى ليلة الأحد لثمان بقين من ربيع الآخر سنة (1084 هـ) أربع وثمانين وألف عن سبعين عاماً إلا تسعة أشهر، ودفن في الجراف، قرب صنعاء بأكمة ما بين الروضة والجراف[29].

المبحث الثاني: منهج الإمام الشوكاني في التعقبات وأهمية دراستها:

المطلب الأول: أهمية دراسة التعقبات وفوائدها: بناء على ما سبق مِن دلائل التعقبات ومعانيها، يمكنني أنْ أقول: إنَّ التعقبات العلمية لم توجد لبيان خطأ العلماء، أو من أجل التقليل من قدرهم، أو من أجل بيان عيوبهم والتشهير بهم، وإنما وجد هذا العلم لبيان فوائد أهمها ما يلي:

1- بيان منهج العلماء في التعامل مع أخطاء من سبقهم من العلماء.

2. تظهر أهمية هذه التعقبات وأثرها في بناء الشخصية العلمية المستقلة، والملكة النقدية لدى العلماء والمجتهدين[30].

3. الموروث العلمي للتعقُّبات من مصنَّفات ومؤلَّفات: كما في كتب: "المستدرَكات"، و"المستخرَجات"، وكتب: "النقد"، و"التهذيب"، و"التذييل" و"التذنيب"، وغير ذلك[31].

4- تعزيز وتحفيز مَلَكَة النقد لدى المشتغلين بالعلم والمطالعين للفكر: لإنَّ السابر أغوار التعقبات، السابح في بحارها، المحلِّق في آفاقها، المطالع لموروثها العلميّ الكبير - يجد نفسَه بلا تردُّد متأثِّرًا بها، مدندنًا بها؛ مكتسبًا لثقافتها[32].

5. إن دراسة التعقبات ومناقشتها تزيد القارئ قناعة ورسوخاً في الاطمئنان لمنهج النقاد في بيان الأقوال الصحيحة والراجحة بناءً على صحة الدليل .

6. تظهر هذه الدراسة ما أصاب فيه العالم وما أخطأ، وتبين مكانته العلمية، وإن تم التعقب عليه، كما تبرز جانباً كبيراً من الفوائد والتنبيهات المهمة في المؤلفات العلمية.

7. يظهر هذا العلم عدم العصمة لأحد مهما علت منزلته، وارتفعت مكانته في العلم، ويفتح باب الحوار بين العلماء المتأخرين مع المتقدمين[33]، وأي فائدة تعود على العلم وأهله أكبرُ من تلك الفائدة التي تغرس ثقافة التعقيب، وتنمِّي مَلَكَة النقد لدى المبتدئين وغيرهم؟ يقول الطاهر بن عاشور[34]: ولقد رأَيْت النَّاس حول كلام الأقدمين أحدَ رجلَيْنِ: رجل معتكف فيما شادَهُ الأقدمون، وآخَر آخِذ بمعوله في هدم ما مضَت عليه القرون، وفي تلك الحالتَيْنِ ضرٌّ كثير، وهنالك حَالَة أُخْرَى ينجبر بها الجَناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما شَادَهُ الأقدمون فنهذِّبه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أو نبيده، علمًا بأن غمض فضلهم كُفرانٌ للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمَّة [35]، وختامًا أقول: إنَّ التعقيب والنقد هو السبيلُ الأمثل والطريق الأنجع للمتأخِّرين في التعامل مع ما شَادَهُ الأقدمون بعيدًا عن رتابة التقليد، وخطيئة التبديد[36].

المطلب الثاني: منهج الأمام الشوكاني في تعقباته على العلامة الجلال: يتبين لي من طريق دراستي لتعقبات الإمام الشوكاني على العلامة الحسن الجلال أن الإمام الشوكاني(رحمه الله تعالى) لم يلزم نفسه في التعقب بمذهب معين، ولا بقول مجتهد من المجتهدين، وإنما كان الأساس في تعقبه هو الدليل من كتاب، أو سنة، إذن فلا يمكن أن نقول إن الشوكاني ينتسب إلى مذهب معين لأمرين:

الأول: بسبب ادعائه الاجتهاد المطلق، ورفضه للتقليد. الثاني كذلك إن من أقوى ما يدل على عدم انتسابه لمذهب معين؛ لأنه عندما يترجم لنفسه لا يذكر مذهبا معينا – والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: تعقبات الشوكاني على الجلال في الأذان وأحكامه:

المطلب الأول: حكم الأذان للصلوات:

أولاً: **صورة مسألة الأذان:** معناه الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة، ويعد الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأشهر معالم الدين، وشرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وإعلاء اسم الله بالتكبير، وإظهار شرعه ورفعة رسوله، ونداء الناس إلى الفلاح والنجاح[37]،وقد اتفقت الأمة الإسلامية على مشروعيته، والعمل به جارٍ منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بلا خلاف، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا[38]. ولكنهم اختلفوا في حكمه، هل واجب أو سنة مؤكدة، وإن كان واجبا فهل هو من فروض الأعيان، أو من فروض الكفاية؟

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم: اختلف الفقهاء في حُكم الأذان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه فرض كفاية أو واجب على الكفاية، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة في الحضر [39]، والمالكية على أهل المصر، واستظهره بعض المالكية في مساجد الجماعات [40]، وهو رأي للشافعية[41]، ورواية عن الإمام أحمد[42]،كذلك نقل عن بعض الحنفية أنه واجب على الكفاية، بناء على اصطلاحهم في الواجب [43]، وهذا مذهب أكثر العترة [44].

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة وهو الراجح عند الحنفية [45]، والأصح عند الشافعية [46]،وبه قال بعض المالكية للجماعة التي تنتظر آخرين ليشاركوهم في الصلاة [47]، وفي السفر على الصحيح عند الحنابلة، ومطلقا في رواية عن الإمام أحمد[48]، ورواية للزيدية[49].

القول الثالث: أن الأذان فرض على الكفاية في الجمعة دون غيرها وهو رأي للشافعية، والحنابلة؛ لأنه دعاء للجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، سنة في غيرها عند الجمهور [50].

ثالثاً : سبب اختلافهم: يرجع السبب في اختلافهم إلى معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه: "إذا كنتما في سفر فأذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما"[51]، وكذلك ما روى من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة، فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال: إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال إنه سنة في المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع فيها الجماعة[52]، فسبب الخلاف هو تردده بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به الاجتماع [53].

رابعاً: اختيار العلامة الحسن الجلال في المسألة وأدلته: ذهب العلامة الحسن الجلال رحمه الله في هذه المسألة: إلى أن حكم الأذان الندب وعدم الوجوب، حيث قال :" ولو كان وجوبه للصلاة لزم كونه شرطا أو ركنا، والركن باطل لانفكاكه عنها اتفاقاً، والشرط يستلزم تركه فسادها، وقد صححتم أنها لا تفسد بتركهما.، وقال: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ ترك الأذان في واقعات، وفعله في واقعات وهذا كافٍ في الندب؛ لأن الترك في الجملة لا ينافي الإثبات في الجملة إلخ"[54].

الأدلة: استدل الجلال على ما ذهب إليه من أن حكم الأذان الندب وعدم الوجوب، وكذلك مَن قال إن الأذان سنة بالآتي:

1- بقوله - ﷺ -: "لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصف الأول، لاستهموا عليه"[55]، وجه الدلالة: أن الحديث حثٌّ من باب الندب لا من باب الأمر، كما هو الحال في الصف الأول.

2- أن رسول الله - ﷺ - ترك الأذان يوم المزدلفة حين جمع الناس، وأنه صلى بهم المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذا صحَّحه كثير من الأئمة[56]، وهذا يدل على عدم الوجوب، إذ لو كان واجباً لوجب أذانان بالمزدلفة ولا قائل به[57].

3. استدل بأنه لو كان الأذان واجباً للوقت لم يأمر به النبي- ﷺ – غير مؤذنه لكفاية أذانه، وقد ثبت أمره لمالك بن الحويرث كما تقدم، وغيره من أهل المدينة، ولما تركه في مزدلفة كما ذكرنا أعلاه[58].

4. كما استدل على أن حكم الأذان الندب وعدم الوجوب بقوله: " ولو كان وجوبه للصلاة لزم كونه شرطا أو ركنا، والركن باطل لانفكاكه عنها اتفاقاً، والشرط يستلزم تركه فسادها وقد صححتم أنها لا تفسد بتركهما"[59].

خامساً: اختيار الشوكاني في المسألة، ورأيه فيها: ذهب الإمام الشوكاني رحمه الله، إلى أن حكم الأذان الوجوب، إذ قال: "اعلم أن الأذان من شعائر الإسلام وقد اختلف في وجوبه، والظاهر الوجوب لأمره ﷺ بذلك في غير حديث فيجب على أهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا ينادي بألفاظ الأذان المشروعة لإعلامهم بمواقيت الصلاة [60]، وقال في موضع آخر: " والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة"[61].

سادساً: تعقب الشوكاني على الجلال في المسألة، وأدلته: تعقب الشوكاني على القاضي الجلال في أنه يرى أن حكم الأذان الندب ولم ير الوجوب، وشكك في حكم الوجوب، إذ قال رحمه الله:" والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة، وما أسمج ما شكك به الجلال على الوجوب، فقال ولو كان وجوبه للصلاة لزم كونه شرطا أو ركنا ...إلخ، وأقول يا لله العجب أي قائل قد قال إن جميع ما وجب للصلاة لا يكون إلا شرطا أو ركنا فإن الصلاة لها شروط وأركان وفروض لا شروط ولا أركان، وهذا مما لا ينبغي أن يقع في مثله خلاف، وهو قائل به وتصرفه في كتابه هذا مناد بذلك بأعلى صوت "[62].

الأدلة: استدل الإمام الشوكاني .رحمه الله . ومن وافقه بأن الأذان واجب أو من فرض الكفاية بما يأتي :

أولاً من القرآن: قوله عز وجل :((وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ))المائدة: ٥٨، وقوله تعالى :((إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ)) الجمعة: ٩.

ثانياً : من السنة بما يأتي: روي عن أبي الدَّرداء .ﷺ .قال: سمِعتُ رسول الله - ﷺ يقول: "ما من ثلاثةٍ لا يُؤذِّنون، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان"[63]، وجه الدلالة: أن الحديث يستدل به على وجوب الأذان والإقامة؛ لأن الترك نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه[64]، وكذلك حديث أنس بن مالك .ﷺ .المتفق عليه بلفظ: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة:[65] والآمر له النبي .ﷺ، وروي عن مالك بن الحُوَيرِث .ﷺ .أن النبي - ﷺ- قال: "إذا حضرت صلاةٌ، فليُؤذِّن لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم"[66]، قال الشوكاني: والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر[67]، ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه .ﷺ .قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله .ﷺ .فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر

بالتأذين"[68]، وجه الدلالة من هذه الأحاديث وغيرها: أنها تدل على الوجوب بصيغة الأمر الواردة فيها، وحديث ابن عبد ربه، وإن كان رؤيا، لكن النبي - ﷺ - لَمَّا شهِد بحقيقة رؤياه، ثبتَت حقيقتُها، ولَمَّا أمره بأن يأمر بلالاً ينادي به، ثبت وجوبه[69]، ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر، وأن النبي - ﷺ - واظب عليه في عمره في الصلوات المكتوبات، ومواظبته دليل الوجوب مهما قام عليه دليلُ عدم الفرضية، وقد قام هاهنا الدليل على الفرضية[70].

سابعاً: مناقشة الإمام الشوكاني للأدلة التي استدل بها القاضي الجلال وتعقبه عليها حسب ما يلي:

بعد استقراء مناقشة الشوكاني لما ذهب إليه الجلال وتعقبه عليه، يمكن تلخيص ذلك بالآتي:

أولاً: في استدلاله بقوله: ولو كان وجوبه للصلاة لزم كونه شرطا أو ركنا والركن باطل لانفكاكه عنها اتفاقاً، والشرط يستلزم تركه فسادها، وقد صححتم أنها لا تفسد بتركهما، فقد أجاب عنه بقوله: وأقول يا لله العجب أي قائل قد قال إن جميع ما وجب للصلاة لا يكون إلا شرطا أو ركنا فإن الصلاة لها شروط وأركان وفروض لا شروط ولا أركان، وهذا مما لا ينبغي أن يقع في مثله خلاف، وهو قائل به وتصرفه في كتابه هذا مناد بذلك بأعلى صوت، ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته[71].

ثانياً: استدلاله: بقوله - ﷺ -: "لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصف الأول، لاستهموا عليه:[72]، وبالأحاديث الذي استدل بها من وافقه، فأجاب عنها: بأن هذا مجمل بيَّنته الأحاديث السابقة.

ثالثاً: وأما استدلاله بقوله: إن رسول الله - ﷺ - ترك الأذان يوم المزدلفة حين جمع الناس، وأنه قد ثبت عن النبي .ﷺ. ترك الأذان في واقعات، وفعله في واقعات وهذا كاف في الندب، فأجاب عنه من وجهين:

الأول إنه قد أخرج البخاري من حديث بن مسعود .ﷺ. أن النبي - ﷺ - صلاَّها في جمع بأذانين وإقامتين وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف[73]، والثاني: طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر[74].

ثامناً: الترجيح في المسألة: بعد عرض أقوال الإمامين الجلال والشوكاني .رحمهم الله. ومناقشة أدلتهم في المسألة كما سبق، وتتبع أقوال المحدثين وعلماء الجرح والتعديل في طرق الأحاديث الذي

استدلوا بها، فالذي يظهر لي رجحانه والله أعلم أن ما ذهب إليه القاضي الجلال .رحمه الله .أن حكم الأذان سنة مُستحبَّة؛ وليست بواجبة، وهو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

1 .لقوة أدلتهم ورجاحتها على أدلة المخالفين.

2 . أن هذا القول هو الراجح عند أكثر علماء الجمهور، وهو أن الأذان سنة مؤكدة: ما عدا الحنابلة فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقين.

على أن للأئمة تفصيلاً في حكم الأذان؛ حسب ما يلي :

أولاً: الشافعية قالوا الأذان: سنة كفاية للجماعة، وسنة عين للمنفرد، إذا لم يسمع أذان غيره. فإن سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزأه، وإن لم يذهب، أو ذهب ولم يصلِّ فإنه لم يجزئه ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة. فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفيه أن يؤذن أذاناً واحداً للأولى منها: فلا يسن الأذان لصلاة الجنازة، ولا للصلاة المنذورة، ولا للنوافل، ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر، فإنه يصليهما بأذان واحد[75].

ثانياً: الحنفية قالوا: الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد، وهي كالواجب في لحوق الإثم لتاركها، وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلي في بيته في المصر؛ لأن أذان الحي يكفيه كما ذكر، فلا يسن لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن والرواتب؛ أما الوتر فلا يسن الأذان له، وإن كان واجباً، اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح[76].

ثالثاً: المالكية قالوا: الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلي معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة، ولكل مسجد، ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض، وإنما يؤذن للفريضة العينية في وقت الاختيار ولو حكماً؛ كالمجموعة؛ تقديماً أو تأخيراً[77].

مما سبق ذكره وتتبع أقوال العلماء ومذاهبهم تبين لنا أن الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد، وهي كالواجب في لحوق الإثم لتاركها، ويسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة ،فيكون هذا القول هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم أذان الصبي للصلوات:

أولاً: صورة المسألة: من شروط صِحَّة الأذان: أن يتوفر في المؤذن الإسلام والعقل والذُّكورة، وأن يتولَّى الأذان رجل بالغ، والصبي غير العاقل (أي غير المميز) لا يجوز أذانه باتفاق؛ لأن ما يصدر عنه لا يعتد به؛ لأنَّه لا يُدْرِك ما يفعله، لكنهم اختلفوا في صِحَّة أذان الصبي المُمَيِّز (وهو مَن بلغ سبعًا إلى البلوغ) هل يصح منه الأذان أم لا؟

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم: اختلف الفقهاء في حُكم أذان الصبي على قولين حسب الآتي:

القول الأول: ذهبوا إلى أنه يجوز أن يكون المؤذن صبياً، مميزاً، غير بالغ، وهذا مذهب الحنفية[78]، والصحيح عند الشافعية [79]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة [80]، والمالكية[81].

القول الثاني: ذهبوا إلى أنه لا يصح الأذان من صبي مميز، وأنه لا بد أن يكون المؤذن مكلفاً بالغاً، وهذا مذهب المالكية[82]، إلاَّ أن يعتمد فيه، أو في دخول الوقت على بالغ، والرواية الأخرى عند الحنابلة [83]، ورواية عن أبي حنيفة أنه يكره ذلك [84]، وهو مذهب الزيدية [85].

ثالثاً: سبب اختلافهم: يرجع السبب في اختلافهم إلى معارضة المفهوم من شرعية الأذان لظواهر الآثار وذلك أن من اعتبر الأذان عبادة، والعبادة لا تكن متعلقة إلا بالمكلفين فلا تُجزي من غيرهم، ومن اعتبر أن الأذان شروع للإعلام فإنه يرى جوازه من الصبي المميز لحصول المقصود وهو الإعلام.

رابعاً: اختيار العلامة الحسن الجلال في المسألة وأدلته: ذهب العلامة الحسن الجلال .رحمه الله . في هذه المسألة: إلى جواز أذان الصبي، مستدلاً في ذلك بأذان أبي محذورة للنبي . ﷺ .[86]، حيث قال: بعد أن ذكر كلام المصنف وهو قوله: وإنما يجزئ من مكلف لا من غير مميز إجماعاً ولا من المميز عندنا، ثم قال معقباً على هذا الكلام: " وهذا مدفوع بأذان أبي محذورة للنبي، ﷺ . ثم قال : وهو صبي)) [87]".

الأدلة: استدل العلامة الجلال ومن وافقه على جواز أذان الصبي، بما يأتي:

1- بحديث أبي محذورة، وفيه: "قلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله . ﷺ . بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ"[88]، وجه الدلالة: أنه عندما علَّمه رسول الله الأذان وأمره أن يأذن كان أبو محذورة صبيا [89].

2. واحتجُّوا بما جاء عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس قال: "كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام ولم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد، ولم ينكر ذلك"[90]، قال ابن قدامة رحمه الله: " وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعا "[91].

3. واستدلوا بالتعليل: فقالوا يصح الأذان من الصبي العاقل؛ لأنه من أهل العبادات، ولا يخفى أن الإخبار عن دخول الوقت من العبادات [92].

4. قالوا ولأنه يقبل خبره فيما طريقة المشاهدة كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلي ويقبل قوله في الأذان في دخول الدار وحمل الهدية[93].

خامساً: اختيار الشوكاني في المسألة، ورأيه فيها: ذهب الإمام الشوكاني .رحمه الله ، إلى أن المؤذن لا بد أن يكون بالغاً مكلفاً؛ لأن الأذان عبادة شرعية لا تجزئ إلا من مكلف. حيث قال: " أقول هذا هو الظاهر؛ لأن الأذان عبادة شرعية لا تجزئ إلا من مكلف بها"[94].

سادساً: تعقب الشوكاني على الجلال، وأدلته: تعقب الشوكاني على القاضي الجلال في ما استدل بحديث أبي محذورة، وفيه أنه يرى جواز الأذان من الصبي؛ لأن أبي محذورة كان صبياً، حيث قال رحمه الله:" وقد استدل الجلال في شرحه لهذا الكتاب على جواز أذان الصبي بأذان أبي محذورة للنبي ﷺ ثم قال وهو صبي ولا شيء في الروايات أنه كان صبيا، بل الذي في الروايات أنه كان صبِيًّا أو قوي الصوت فلعله تصحف على الجلال الصيت بالصبي فجزم بأنه كان صبيا"[95].

الأدلة: استدل الإمام الشوكاني .رحمه الله . ومن وافقه بأن المؤذن لا بد أن يكن بالغاً مكلفاً بما يلي:

1- حديث أبي محذورة السابق، وفيه: "قلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله .ﷺ .بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله .ﷺ"[96]، وجه الدلالة: أنه كان غلاما ولفظ الغلام يطلق على الكبير والصغير وقد وقع هذا اللفظ في بعض روايات هذا الحديث[97].

2. استدلوا بما روي عن أبي هريرة .ﷺ .قال: قال رسول الله .ﷺ." المؤذنون أمناء"[98] وهذا حجة لسائر.

3 . بما روي عن بن عباس . ﷺ . قال: قال رسول الله . ﷺ:"ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم"[99]

وجه الدلالة من الحديثين: أنه لا يصح أذان الصبي؛ لأن المؤذن إمام وهو لا يكون إماما، ولأن الأذان شرع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقوله؛ لأنه لا يقبل خبره ولا روايته[100]، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يؤذن من لم يحتلم؛ لأن الناس لا يعتدون بأذانه[101].

سابعاً: مناقشة الإمام الشوكاني للأدلة التي استدل بها القاضي الجلال وتعقبه عليها وهي حسب ما يلي:

بعد استقراء مناقشة الشوكاني لما ذهب إليه الجلال وتعقبه عليه، يمكن تلخيص ذلك بالآتي:

أولاً: في استدلاله بحديث أبي محذورة السابق، وقوله: كان أبو محذورة صبياً عندما عينه الرسول ﷺ. أن يكون مؤذناً، فقد أجاب عنه: بأنه ولا شيء في الروايات أنه كان صبيا، بل الذي في الروايات أنه كان صيتا أو قوي الصوت، فلعله تصحَّفَ على الجلال الصيت بالصبي فجزم بأنه كان صبيا، وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث أنه كان غلاما، ولفظ الغلام يطلق على الكبير والصغير، والدليل على هذا قول علي بن أبي طالب ﷺ. أنا الغلام القرشي المؤتمن أبو حسين فاعلمن والحسن[102]، وقال الأزهري: سمعت العرب يقولون للمولود غلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، ومما يدل على أنه كان رجلا: ما وقع في رواية النسائي قال أبو محذورة: خرجت عاشر عشرة من مكة فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي ﷺ: "قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم ..."[103] الحديث، فقوله رجلا: يدل على أنه كان رجلا، وقال السهيلي: إنه كان أبو محذورة في أول أذانه في ست عشرة سنة[104].

ثامناً: الترجيح في المسألة: بعد عرض أقوال الإمامين الجلال، والشوكاني. رحمهم الله. ومناقشة أدلتهم في المسألة كما سبق، فالذي ظهر لي رجحانه -والله أعلم- أن ما ذهب إليه العلامة الشوكاني ومَنْ وافقه هو الراجح، وهو أن المؤذن لا بد أن يكون بالغاً مكلفاً، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لأن الأذان عبادة شرعية لا تجزئ إلا من مكلف بها، وهو ليس مكلفاً.

ثانياً: إن أذان المؤذن يعتمد عليه الناس في صومهم وصلاتهم، فلا ينبغي أن يوكل إلى غير بالغ، إلَّا أن يعتمد فيه، أو في دخول الوقت على بالغ[105].

ثالثاً: لأنه ليس له وازع شرعي فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات؛ ولأنها ولاية على وسيلة أعظم القربات وهو ليس من أهل الولايات[106]. والله أعلم.

المبحث الرابع: تعقبات الشوكاني على الجلال في بعض أحكام الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إمامة الفاسق في الصلاة.

أولا: صورة المسألة: الفاسق مَنْ فَعَلَ كبيرة، أو داوم على صغيرة[107]، فإذا صلى بالناس رجل فاسق واقتدى الناس به في الصلاة، فلا خلاف بين الفقهاء في كراهية الصلاة خلفه، ولكنهم اختلفوا في صحتها هل صلاتهم صحيحة أم لا؟ بمعنى آخر: هل تجزئ الصلاة خلف الفاسق والإتمام به، أم لا تجزئ[108]؟

ثانيا: أقوال الفقهاء في المسألة: ذهب الفقهاء في مسألة حكم إمامة الفاسق للناس في الصلاة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن الفاسق يصلح للإمامة في الجملة كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا والفاسق، وإن كانت مكروهة وهذا قول الحنفية[109].

القول الثاني: تصح الصلاة - على المعتمد - مع الكراهة خلف الفاسق بجارحة، كزان وشارب خمر، فإن تعلق فسقه بالصلاة، كقصده الكبر بإمامته، فلا تصح، وهذا قول المالكية [110].

القول الثالث: يجيزون الصلاة وراء الإمام الفاسق، وإنما يكره ذلك خلفه، ومحل كراهة إمامة الفاسق لغير الفاسق، أما لمثله فلا تكره ما لم يكن فسق الإمام أفحش، وهذا قول الشافعية[111]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[112].

القول الرابع: لا تصح إمامة فاسق مطلقا، أي سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو بأفعال محرمة، وسواء أعلن فسقه، أو أخفاه ويعد من صلى خلف فاسق مطلقا، وهذا قول الحنابلة[113]، والعترة[114].

ثالثا: سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذا إلى أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض فمن رأى أن الفسق لا يبطل صحة الصلاة ،ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم أجاز إمامة الفاسق، ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق بأنه يصلي صلاة فاسدة، كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته، ولذلك فرَّقَ قوم بين أن يكون فسقه بتأويل، أو بغير تأويل، وإلى قريب من هذا يرجع من فرَّق بين أن يكون فسقه مقطوعا به أو غير مقطوع به؛ لأنه إذا كان مقطوعا به فكأنه غير معذور في تأويله[115].

رابعًا: اختيار الجلال في المسألة وأدلته: ذهب الجلال في المسألة إلى أنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق ومَنْ في حكمه حيث قال: " إذا كان الإمام فاسقاً فلا تصح الصلاة خلفه، بل تُحرَّم، ثم أورد الأدلة"[116].

أدلة الجلال: استدل الجلال بما استدل به المانعون بعدم جواز الصلاة خلف الفاسق، وهي من الكتاب والسنة والقياس حسب ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

1. بقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ السجدة: ١٨

2. وبقوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة: 124.

وجه الدلالة: أنه منع أن يكون الظالم إماماً؛ ولأن الفاسق تجب إهانته ومعاداته لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المجادلة: ٢٢، وجه الدلالة: أن متعمد الكبائر محاد لله ورسوله قطعاً، فتقديمه للإمامة تعظيماً له ومولاه خاصة وهذا مناف للآيتين قطعاً[117].

ثانياً: من السنة:

1. بما رواه أئمتهم عن أمير المؤمنين. عليه السلام. قال: كنت مع رسول الله. ﷺ. في بني مجمجم فقال له: من يؤمكم؟ قالوا: فلان، قال: "لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه"، ويروى ذو خزية[118].

2. ما أخرجه ابن ماجة من حديث جابر. ﷺ. بلفظ قال: النبي. ﷺ: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه وسيفه"[119].

ثالثاً: بالقياس وهو استدلاله بما وقع من الصحابة لإمامة الأمة على إمامة الصلاة، حيث أثبتوا الإمامة العظمى بالقياس على الصغرى، إذ قالوا لأبي بكر: رضيك لأمر ديننا، أفلا نرضاك لأمر دنيانا، والعظمى لا يصح عقدها ابتداء واختيار الفاسق إجماعاً..؛ لأن الإمامة والتقدم في الصفوف تستحق بالشرف، والفاسق بمعزل عن الشرف[120].

خامسا: اختيار الإمام الشوكاني في المسألة ورأيه فيها: ذهب الإمام الشوكاني في المسألة إلى القول بجواز إمامة الفاسق في الصلاة، إذ قال: "وإذا عرفت هذا فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز إمامة الفاسق في الصلاة، ولا إلى معارضة ما يستدل به المانعون فليس هنا ما يصلح للمعارضة "[121].

سادساً: تعقب الإمام الشوكاني على الجلال في المسألة، وأدلته: إذ عقب عليه بقوله: وما استدل به على المنع من تلك الأحاديث الباطلة المكذوبة فليس ذلك من دأب أهل الإنصاف، بل هو صنع أرباب التعصب والتعنت فإياك أن تغتر بما لفقه الجلال في هذا البحث وجمع فيه بين المتردية والنطيحة وما أكل السبع، فإن هذا دأبه في المواطن التي لم ينتهض فيها الدليل، ومَنْ تتبع شرحه لهذا الكتاب عرف صحة ما ذكرناه"[122].

أدلته: استدل الإمام الشوكاني على جواز إمامة الفاسق في الصلاة بما يلي:

1. بحديث أبي هريرة. ﷺ. قال: قال رسول الله. ﷺ: "صلوا خلف كل بر وفاجر "، وعند أبي داود والدار قطني بلفظ: "الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برا كان، أو فاجرا وإن كان عمل بالكبائر"[123].

2. بما روي عن ابن عمر: " أنه كان يصلي خلف الحجاج على ظلمه"[124].

3. بحديث ابن عمر. ﷺ. قال: قال رسول الله. ﷺ: "صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله"[125].

4. استدلوا بعموم قول رسول الله. ﷺ. عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله: "يؤم القوم أقرؤهم"[126]، وجه الدلالة: قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقا من غير فاسق [127].

5. ببيان ما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد[128].

6. واستدل الشوكاني أيضا مما يؤيد ذلك بعموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برا أو فاجرا [129].

سابعاً: مناقشة الإمام الشوكاني للأدلة التي استدل بها القاضي الجلال وتعقبه عليها وهي حسب ما يلي:

بعد استقراء مناقشة الشوكاني لما ذهب إليه الجلال وتعقبه عليه، يمكن تلخيص ذلك بالآتي: أولاً: في استدلال الجلال على صحة كلامه من الكتاب والسنة والقياس، فقد أجاب عنه: بأنه ليس في المقام شيء من ذلك أصلا، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قياس صحيح فعلى المنصف أن يقوم في مقام المنع عند كل دعوى يأتي بها بعض أهل العلم في المسائل الشرعية، وعليه تقرير ذلك المانع بالدليل المقبول الذي تقوم به الحجة [130].

ثانياً: وأما استدلاله ببعض الأحاديث الضعيفة كما ذكرنا عند تخريجها، فقد أجاب عنه: "بأن ما استدل به على المنع من تلك الأحاديث الباطلة المكذوبة فليس ذلك من دأب أهل الإنصاف، بل هو صنع أرباب التعصب والتعنت فإياك أن تغتر بما لفقه الجلال في هذا البحث، وجمع فيه بين المتردية والنطيحة وما أكل السبع فإن هذا دأبه في المواطن التي لم ينتهض فيها الدليل، ومن تتبع شرحه لهذا الكتاب عرف صحة ما ذكرناه"[131]، ثم قال: وإذا عرفت هذا فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز إمامة الفاسق في الصلاة، ولا إلى معارضة ما يستدل به المانعون فليس هنا ما يصلح للمعارضة وإيراد الحجج [132]، كما رد عليه في الدراري المضية بقوله: "وأما صحة الجماعة بعد المفضول فقد صلى ﷺ . بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح، ولعدم وجود دليل يدل على أن يكون الإمام أفضل والأحاديث التي فيها: "لايؤمنكم ذو جرأة في دينه"[133] ونحوها، لا تقوم بها الحجة، وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة فليس فيها إلا المنع من إمامة مَنْ كان ذا جرأة في دينه، وليس فيها المنع من إمامة المفضول، وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر وخلف من قال لا إله إلا الله وهي ضعيفة، وليست بأضعف مما عارضها، والأصل أن الصلاة عبادة يصح تأديتها خلف كل مصل إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة، وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي، ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره"[134]، وقد يرد على الجلال أيضا في استدلاله بالآية في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة: 124، بأنه لا يتم له الاستدلال بها؛ لأن عهدي المراد به النبوة، وبالإمام النبي، ولذا جاء الخليل بكلمة التبعيض، إذ قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ ، فلو أراد الإمام المقتدى به في الدين في أي خصلة من خصاله حتى يشمل إمام الصلاة لما أتى بـ"من " التبعيضية"[135].

ثامناً: الترجيح في المسألة: بعد عرض أقوال الإمامين الجلال، والشوكاني .رحمهم الله .ومناقشة أدلتهم في المسألة كما سبق، وتتبع أقوال المذاهب وعلمائها، فالذي تبين لدي رجحانه -والله أعلم- أن قول الجلال هو القول الأرجح والأقرب إلى مقاصد الشريعة وأحكامها، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: اتفاق أكثر الفقهاء على كراهة إمامة الفاسق في الصلاة كما ذكره الشوكاني وصاحب البحر في كتابيهما، إذ قال الشوكاني: "واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر "[136].

ثانياً: لأنه يحسن أن يجعل المصلون إمامهم من خيارهم؛ لأنهم يمثلون القدوة للناس وللمجتمع فلا بد أن يكونوا من خيار الناس واتقاهم لله ولدينه كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، ومنها ما يلي:

1 . بما أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ أنه قال: "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم))[137]

2.بما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم"[138].

3 .كما يستدل به على أن يكون الإمام في الصلاة ذا علم ودين وعدالة بما أخرجه أبو داود عن السائب بن خلاد ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا أمَّ قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: "لا يصلي لكم"، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم ،قال الراوي حسبت أنه قال له: إنك آذيت الله ورسوله"[139]، وجه الدلالة من الأحاديث: وإن كان في إسنادهما ضعف إلا أنها قد تعضد بعضها لبعض بما ورد من العموميات القرآنية وغيرها على اشتراط العدالة . والله أعلم .

المطلب الثاني: حُكم المُداومة على دعاء القُنوت في صلاة الفجر:

أولاً: صورة المسألة: القنوت هو الدعاء في آخر ركعة من الصلاة بعد الركوع، أو قبله وكان النبي ﷺ يفعله في النوازل، وقد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها، فهل يُشرع القنوت في غير النوازل في صلاة الفجر[140]؟

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم: اختلف العُلماء في حُكم المُداومة على دعاء القُنوت في صلاة الفجر على قولين:

القول الأول: أنه يُسنُّ القُنوت في صلاة الفجر دائمًا، وهو قول مالك[141]، والشافعي[142]، وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من آل البيت [143].

القول الثاني: لا يُسنُّ القُنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل فقط، وبهذا قال أبو حنيفة[144]، وأحمد[145]، وهو المنقول عن جماعة من الصحابة؛ كابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء .رضي الله عنهم . ، وغيرهم[146].

ثالثا: سبب اختلافهم: السبب في ذلك هو اختلاف الآثار المنقولة عن النبي .ﷺ. وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها، ومنها: فهم حديث ابن مسعود ﷺ . الوارد في القنوت أن النبي .ﷺ: "قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه"[147]، وحديث أبي هريرة - ﷺ -: أن رسول الله .ﷺ: "كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم"[148]، فمن فهم منه المشروعية مطلقاً قال بمشروعية القنوت في صلاة الفجر لنازلة أو لغيرها، ومن فهم من الحديث مشروعية القنوت في النوازل لم يقل بالقنوت في صلاة الفجر لغير نازلة [149].

رابعا: اختيار العلامة الجلال في المسألة وأدلته: ذهب العلامة الحسن الجلال في هذه المسألة إلى أن القنوت في صلاة الفجر سُنة، إذ قال: " وهو ثابت عند أهل البيت .عليهم السلام .عن آبائهم وأهل مكة أعرف بشعابها" [150].

الأدلة: استدل الجلال ومن وافقه على أن القنوت في صلاة الفجر مسنون في الركعة الثانية عقب آخر ركوع، بالآتي:

أولاً: من القرآن:

1 - بقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: 238]. قالوا: القنوت هو الدعاء، والوُسطى: هي الفجر والقُنوت فيها[151].

ثانياً : استدلوا من السنة بالآتي:

1. بحديث أنس بن مالك . ﷺ . قال: "ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا"[152].

2 . بما روي عن الربيع بن أنس عن أنس . ﷺ . أن النبي .ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"، وفي لفظ له أيضا قال: كنت جالسا عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله . ﷺ . شهرا فقال: ما زال رسول الله . ﷺ . يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا"[153].

3 . بما رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة . ﷺ . قال: "كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه، فيدعو بهذا الدعاء: اللهم أهدني فيمن هديت.."[154] إلخ الحديث.

4. بما ثبت عن أبي هريرة . ﷺ . أنه كان يقول والله لأقربن بكم صلاة رسول الله . ﷺ . فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار"[155].

خامساً: اختيار الشوكاني في المسألة، ورأيه فيها: ذهب الإمام الشوكاني . رحمه الله . في هذه المسألة إلى أن القنوت قد ورد الدعاء به في النوازل في جميع الصلوات، وأنه لا يشرع لغير النوازل، إذ قال: "والحاصل أنه قد ورد الدعاء في النوازل في جميع الصلوات وفي بعضها، وقبل الركوع وبعده، وإن الأحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل، وأن النبي . صلى الله عليه و سلم . كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم"[156].

سادساً: تعقب الشوكاني على الجلال في المسألة، وأدلته: تعقب الشوكاني على من قال بالقنوت في الفجر بقوله: "أقول إثبات هذا في سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه، فإن الأحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل، وأن النبي . صلى الله عليه و سلم . كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم، ولم يثبت غير هذا إلا الدعاء المروي عن الحسن ابن علي مرفوعا بلفظ: "اللهم أهدني فيمن هديت"[157] إلخ، فإن ذلك دعاء علَّمه رسول الله . ﷺ . أن يجعله في الوتر فهو من جملة الأدعية الواردة في الصلاة، وينبغي فعله؛ لأنه حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بما يوجب قدحا ولا يفعل هذا الدعاء إلا في هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر فإنه لم يدل على ذلك دليل"[158]، ثم قال: فإن ثبت عن النبي . ﷺ . أنه فعله أو أرشد إليه كان ذلك سنة ثابتة، وطريقة نبوية، فإن لازمه أو أرشد إليه مؤكدا كان ذلك سنة لها مزيد خصوصية بما وقع لها من اعتنائه، ﷺ . بشأنها فاحفظ هذا لتسلم به من تخليطات المخلطين وتخبطات المتخبطين الذين خلطوا الشرع الصافي بالاصطلاحات الحادثة المتواضع عليها بين طائفة من الناس[159].

الأدلة: ومن الأدلة التي استدل بها الشوكاني ومن وافقه على عدم مشروعية القنوت في صلاة الفجر لغير النوازل ما يلي:

1. ما روى أبو مالك الأشجعي . ﷺ . قال: "قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال أي بني محدث"[160].

2. حديث أنس بن مالك . ﷺ . أنه قال: إن النبي . ﷺ قنت شهرا ثم تركه، وفي لفظ: "قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه" [161]، وفي لفظ: "قنت شهرا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنا قط أشد منه"[162].

3. حديث أم سلمة . ﷺ . قالت: "نهى رسول الله . ﷺ . عن القنوت في الفجر"[163].

4. ما روى البراء بن عازب . رضي الله عنه: "أن النبي . ﷺ . كان يقنت في صلاة المغرب والفجر"[164].

5. حديث بن عباس . ﷺ . قال: "قنت رسول الله . ﷺ . شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة"[165]، وجه الدلالة: قوله في دبر كل صلاة فيه: أنه دل على مشروعية القنوت في جميع الصلوات، وأن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها [166].

6. حديث ابن عمر - ﷺ - أنه سمع رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: "اللهم العن فلانا وفلانا وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"[167]، فأنزل الله تعالى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ إلى قوله فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ آل عمران: 128.

6. ما روي عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله . ﷺ "كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم"[168]، وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على مشروعية القنوت عند نزول النوازل، وأن مشروعية القنوت في الفجر منسوخة في غير النازلة، ويدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين، وأن الذي يشرع عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب [169].

سابعاً: مناقشة الإمام الشوكاني للأدلة التي استدل بها القاضي الجلال وتعقبه عليها وهي حسب ما يلي:

بعد استقراء مناقشة الشوكاني لما ذهب إليه الجلال وتعقبه عليه، يمكن تلخيص ذلك بالآتي:

أولاً: استدلال الجلال بحديث أنس بن مالك . ﷺ: "ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا"[170]، فقد أجاب عنه: بأن الحديث ضعيف، إذ قال:" لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال أبو زرعة يهم كثيرا، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيئ الحفظ، وقال

بن معين ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة"، إلى آخر كلامه، ثم قال: وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن[171].

ثانياً: وأما استدلاله بما روي عن النبي في هذا القنوت أنه علَّمه الحسن بن علي بقوله: اللهم أهدني فيمن هديت ..."[172] إلخ الحديث، فقد رد عليه: بأن غاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علَّمه الحسن بن علي، فإن ذلك دعاء علمه رسول الله ﷺ. أن يجعله في الوتر، فهو من جملة الأدعية الواردة في الصلاة وينبغي فعله، فإنه حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بما يوجب قدحا، ولا يفعل هذا الدعاء إلا في هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر فإنه لم يدل على ذلك دليل"[173].

ثالثاً: وأما استدلالهم بفعل أبي هريرة أنه كان يقنت في الظهر والعشاء الآخرة ...،الخ فأجاب عنهم: "بأن المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت، لا وقوعه في الصلاة المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة ويوضحه ما ذكره البخاري في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، ولأبي داود: "قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرا "[174]، ونحوه لمسلم ولكن هذا لا ينفي كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء[175].

ثامناً: الترجيح في المسألة: بعد عرض أقوال الإمامين الجلال والشوكاني رحمهم الله ومناقشة أدلتهم في المسألة كما سبق، وتتبع أقوال المذاهب وعلمائها، فالذي تبين لدي رجحانه -والله أعلم- أن الراجح استحباب القنوت في صلاة الفجر، ولكن ليس بصورة دائمة ومستمرة حتى يظن وجوبه فيها، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: وجود أصل في الدين يدل على مشروعية القنوت، وأنه قد ثبت فعله في صلاة النبي ﷺ. كما سبق ذكر ذلك في الأحاديث السابقة في المسألة، وأن كان النبي ﷺ قد فعله في صلاته ثم تركه، فهذا لا يعني أنه منعه، وإنما قد يكون تركه رحمة بالأمة وتخفيفا لها من أن يفرض عليها، كما فعل ذلك في فعل صلاة التراويح في رمضان ثم تركها، وعندما سُئل عن ذلك قال: من أجل أن لا يعتقد الناس وجوبها.

ثانياً: لأنه قد صح عن النبي ﷺ. وأصحابه القنوت في الفجر، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت، حيث قد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر [176].

ثالثاً: لأنه قد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم، كما حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا، فروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة مثل عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك، وغيرهم إلى تمام تسعة عشر من الصحابة، وعد من التابعين اثنا عشر، ومن الأئمة والفقهاء الأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي وأصحابه، كما حكاه الترمذي عن أبي حنيفة وبن المبارك وأحمد وإسحاق، ثم قال: وغير هؤلاء خلق كثير [177]، وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت، وعن العبادلة، وأبي الدرداء، وبن مسعود، وغيرهم [178]، وقال الثوري وبن حزم كل من الفعل والترك حسن [179]، وقد قال أحمد في رواية: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إني قنت، هو دعاء وخير [180]، وقال النووي: القنوت في الصبح مذهبنا، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم؛ لأن الصلاة الوسطى هي الصبح لأن الله عز وجل خصها بالذكر فقال: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: 238]، والدليل عليه: أن الله تعالى قال:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238] فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح؛ لأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه [181]، وقال الشوكاني نقلاً عن الطحاوي: "أجمعوا على أنه ﷺ . قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا ؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك" [182]، والله أعلم.

خاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على قدوة الصالحين والصالحات محمد بن عبد الله وآله وصحبه وسلم ...، أما بعد: فبعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى علي بإتمام هذا البحث، أسأل الله تعالى بجلاله في كل نهاية، وبجوده المجاوز كل غاية؛ أن أكون قد وفقت في إخراج هذا الجزء من تعقبات الشوكاني على الجلال في باب الطهارة (الوضوء والغسل أنموذجاً) في أحسن حلة، وأن أكون قد أبرزت شخصيتهما كعلماء من أعلام الفقه الجهابذة لهذه الأمة، وأن

أكون قد أعطيت الموضوع حقه من الدراسة والاستدلال، رغم ما قد يعتريه من الخطأ والتقصير، وقد خلصت إلى نتائج وتوصيات كثيرة أوجز أهما حسب ما يلي:

1 . إنَّ مصطلح التعقبات العلمية لم توجد لبيان خطأ العلماء، أو من أجل التقليل من قدرهم، أو من أجل بيان عيوبهم والتشهير بهم، وإنما وجد هذا العلم لبيان منهج العلماء في التعامل مع أخطاء من سبقهم من العلماء، وأثرها في بناء الشخصية العلمية المستقلة، والملكة النقدية لدى العلماء والمجتهدين أمثال الجلال والشوكاني رحمهم الله.

2. إن دراسة التعقبات ومناقشتها تزيد القارئ قناعة ورسوخاً في الاطمئنان لمنهج النقاد في بيان الأقوال الصحيحة والراجحة بناءً على صحة الدليل.

3. إن دراسة التعقبات فيها تعزيز وتحفيز مَلَكَة النقد لدى المنشغلين بالعلم والمطالعين للفكر، وإنَّ السابر لأغوار التعقبات، السابح في بحارها، المحلِّق في آفاقها، المطالع لموروثها العلميّ الكبير - يجد نفسَه بلا تردُّد متأثِّرًا بها، مدندنًا بها؛ مكتسبًا لثقافتها.

4 . يظهر هذا العلم عدم العصمة لأحد مهما علت منزلته، وارتفعت مكانته في العلم، ويفتح باب الحوار بين العلماء المتأخرين مع المتقدمين.

5 . وعن طريق دراستي لتعقبات الإمام الشوكاني على العلامة الحسن الجلال رأيت أن الإمام الشوكاني(رحمه الله تعالى) لم يلزم نفسه في التعقبات بمذهب معين ولا بقول مجتهد من المجتهدين، وإنما كان الأساس في تعقبه هو الدليل من كتاب أو سنة.

6 . يتميز العلامة الجلال عن غيره من العلماء بقوة آرائه وترجيح اختياراته، وفق أحكام الشريعة والعمل بما جاء به الدليل، كما كان يزيد في ترجيحاته اعتماده أحياناً على العقل والقياس لبعض المسائل، كما أنه من العلماء البارزين الذين اشتهرت أقوالهم وذاع صيتهم وانتشرت آراؤهم وكثرت مؤلفاتهم.

ثانياً : التوصيات، والمقترحات: من المهم أن نضع بعض التوصيات، والمقترحات في ما يتعلق بموضوع البحث، للجهات العامة، والخاصة، وللباحثين في هذا الجانب العلمي المهم، ومنها:

أوصي أخواني الباحثين بالالتفات إلى دراسة تراث علماء اليمن وبخاصة علماء المذهب الزيدي؛ لأن هناك كثيرا من المؤلفات التي لا تزال مدفونة مع ما فيها من العلوم الجمة النافعة للإسلام والمسلمين وتقوية لمسيرة الحركة العلمية، والعمل على إخراجها إلى النور خدمة للإسلام والمسلمين.

أقترح إفراد مؤلف خاص بتعقبات الإمام الشوكاني على الجلال ومنهجه الفقهي في التأليف الذي تميز بالتحقيق والتأصيل العلمي في مؤلفاته، وكذلك إكمال المسائل التي تعقب فيها الإمام الشوكاني على الجلال في ما تبقى من كتبه الأخرى في بقية الأبواب، ودراستها لأهميتها في رسالة جامعة لتكون ثروة فقهية للمجتمع المسلم يسهل الرجوع إليها، ومن أجل أن تكتمل حلقات البحث في الموضوع الواحد بدلا من تشتت الآراء، والله الموفق للحق، وهو يهدي السبيل.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر : مقاييس اللغة ج4/ص77،مادة عقب.

(2) ينظر : لسان العرب ج1/ص614 ،مادة عقب.

(3) ينظر : المفردات في غريب القرآن ج1/ص340 ، لسان العرب ج1/ص614.

(4) ينظر : معجم الأفعال المتعدية بحرف ج1/ص243 .

(5) ينظر : أساس البلاغة ج1/ص429.

(6) ينظر : مقاييس اللغة ج4/ص77 ، وينظر : العين ج1/ص178.

(7) ينظر : المفردات في غريب القرآن ج1/ص340.

(8) ينظر :لسان العرب ج1/ص613 ، مختار الصحاح ج1/ص186. ،مادة عقب.

(9)ينظر : العين ج1/ص178.

(10) ينظر : مختار الصحاح ج1/ص186 . العين ج1/ص179، المصباح المنير ج2/ص420.

(11) ينظر : العين ج1/ص179 ، المصباح المنير ج2/ص419.

(12) ينظر : المعجم الوسيط ج1/ص281، التعريفات ج1/ص34 ، مختار الصحاح ج1/ص85.

(13) ينظر : المعجم الوسيط ج1/ص281، التعريفات ج1/ص34 ، مختار الصحاح ج1/ص85 .

(14) ينظر : التقرير والتحبير ج2/ص66.

(15) ينظر :الوسيط في علوم ومصطلح الحديث؛ لمحمد أبي شهبة (ص 239).

(16) مثل المستدرك على الصحيحين ، للحاكم .

(17) ينظر :القاموس المحيط ج1/ص834 ، لسان العرب ج7/ص167.

(18) ينظر : التعريفات ج1/ص47.

(19) ينظر :المفردات في غريب القرآن ج1/ص192 ، لسان العرب ج3/ص172 ، كتاب الكليات ج1/ص476.

(20) ينظر : كتاب الكليات ج1/ص476.

(21) ينظر : تدريب الراوي؛ للسيوطي (1/ 117) بتصرُّف.

(22) ينظر : الفائق ج4/ص25 ، العين ج5/ص339.

[23] ينظر : لسان العرب ج2/ص101 ، تاج العروس ج5/ص127، الأفعال ج3/ص259، المغرب في ترتيب المعرب ج2/ص325 ، الفائق ج4/ص25 ، العين ج5/ص339، ودستور العلماء ج3/ص289.

[24] ينظر : كتاب الكليات ج1/ص907.

[25] ينظر :كتاب الكليات ج1/ص907، ودستور العلماء ج3/ص289.

[26] ينظر : المعجم الوسيط ج1/ص318.

[27] ينظر : التعاريف ج1/ص168 ، ومعجم مقاليد العلوم ج1/ص97 .

28 ينظر : البدر الطالع: 214/2،و لأعلام للزركلي - (ج 6 / ص 298)،و أبجد العلوم ج3:ص205.

29 ينظر : البدر الطالع ج1/ص194،191.

[30] ينظر : تعقبات الإمام الذهبي على الأئمة الذين أبهمهم في كتابه الميزان ، للدكتور رأفت منسي محمد نصار ، الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية ، فلسطين 2016م.

[31] ينظر : مقال في موقع شبكة الألوكة : أ. د. علي حافظ السيد سليمان: أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر بأسيوط، وحاليًا أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية. تاريخ الإضافة: 2017/12/14 ميلادي - 1439/3/25 هجري.

[32] ينظر : المصدر السابق نفسه .

[33] ينظر : تعقبات الحافظ ابن حجر على الإمام ابن حبان في تقريب التهذيب ،بحث منشور للأستاذ الدكتور محمد سيد أحمد شحاتة، أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة ، جامعة الأزهر ، أسيوط 2014م ، في موقع شبكة الألوكة، قسم الكتب .

[34] الطاهر بن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس؛ مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف؛ الأعلام (6/ 174).

[35] التحرير والتنوير (1/ 737).

[36] مقال في موقع شبكة الألوكة : أ. د. علي حافظ السيد سليمان: أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر بأسيوط، وحاليًا أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية. تاريخ الإضافة: 2017/12/14 ميلادي - 1439/3/25 هجري.

[37] ينظر : الروض المربع ج1/ص123، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج1/ص96، المغني ج1/ص242.

[38] ينظر : كفاية الطالب ج1/ص318، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج1/ص96، المغني ج1/ص242.

[39] ينظر :الإنصاف للمرداوي ج1/ص408، المغني ج1/ص243،والروض المربع ج1/ص123،والفروع ج1/ص271، كشاف القناع ج1/ص232.

(40) ينظر : كفاية الطالب ج1/ص318، و الكافي لابن عبدالبر ج1/ص37،و المدونة الكبرى ج1/ص61، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج1/ص60، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج1/ص96 .

(41) ينظر : إعانة الطالبين ج1/ص228، وروضة الطالبين ج1/ص195.

(42) ينظر : الفروع ج1/ص271، الإنصاف للمرداوي ج1/ص408.

(43) ينظر : بدائع الصنائع ج1/ص146،و حاشية ابن عابدين ج1/ص384 .

(44) ينظر : شرح الأزهار للعلامة عبدالله بن مفتاح، ١٣٩/٢.

(45) ينظر : البحر الرائق ج1/ص269 ، حاشية ابن عابدين ج1/ص384،و بدائع الصنائع ج1/ص146، المبسوط للسرخسي ج1/ص133 ، و المبسوط للشيباني ج1/ص132.

(46) ينظر : الأم ج1/ص82، وإعانة الطالبين ج1/ص228، روضة الطالبين ج1/ص195، و مغني المحتاج ج1/ص133،و المجموع ج3/ص83 وص90.

(47) ينظر : كفاية الطالب ج1/ص318، و الكافي لابن عبدالبر ج1/ص37،و المدونة الكبرى ج1/ص61، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج1/ص60، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج1/ص96 ، ومختصر خليل ج1/ص24.

(48) ينظر : الإنصاف للمرداوي ج1/ص408، المغني ج1/ص243،والروض المربع ج1/ص123، و الفروع ج1/ص271، كشاف القناع ج1/ص232.

(49) ينظر : ضوء النهار ج2/ص204.

(50) ينظر : مغني المحتاج ج1/ص133،والإنصاف للمرداوي ج1/ص408،و كشاف القناع ج1/ص232.

(51) أخرجه البخاري ج1/ص226، برقم (602و605)، و مسلم ج1/ص466، برقم (674).

(52) ينظر : بداية المجتهد ج1/ص77.

(53) ينظر : المصدر نفسه بداية المجتهد ج1/ص77.

(54) ينظر : كتاب ضوء النهار للجلال (ج 2/ ص207وص211).

(55) أخرجه الترمذي في سننه ج1/ص437، برقم (225) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال الشيخ الألباني في سنن الترمذي: ج1/ص437 صحيح.

(56) هذه الرواية ذكرها مسلم في صحيحه. ج2/ص891.

(57) ينظر : ضوء النهار ج2/ص207.

(58) المصدر السابق نفسه .

(59) ينظر : كتاب ضوء النهار للجلال (ج 2/ ص207وص211).

(60) ينظر : الدراري المضية ج1/ص88.

(61) ينظر : السيل الجرار ج1/ص196،و سبل السلام ج1/ص119،و نيل الأوطار ج2/ص10.

(62) ينظر : السيل الجرار ج1/ص196.

[63] أخرجه أبو داود ج1/ص150،برقم (547) ،و النسائي في السنن الكبرى ج1/ص296،برقم (920) ،و أحمد بن حنبل في مسنده ج5/ص196،برقم (21758) ،والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج1/ص330،برقم (765) وقال صحيح الإسناد ، ولكن لفظ أبي داود ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية .

[64] ينظر : نيل الأوطار ج2/ص10.

[65] أخرجه البخاري كتاب الأذان ج1/ص219،برقم (578)، ومسلم ج1/ص286،برقم (378) .

[66] أخرجه البخاري ج1/ص226، برقم (602و605)، و مسلم ج1/ص466، برقم (674).

[67] ينظر : نيل الأوطار ج2/ص11.

[68] أخرجه أبو داود ج1/ص135، برقم (499) ، والترمذي ج1/ص358 ، برقم (189) ،وقال : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

[69] ينظر : السيل الجرار ج1/ص196،و سبل السلام ج1/ص119،و نيل الأوطار ج2/ص10

[70] ينظر : نيل الأوطار ج2/ص11 .

[71] ينظر : السيل الجرار ج1/ص196.

[72] سبق تخريجه .

[73] نيل الأوطار ج2/ص11.

[74] المصدر السابق نفسه .

[75] ينظر : الأم ج1/ص82، وإعانة الطالبين ج1/ص228، روضة الطالبين ج1/ص195، و مغني المحتاج ج1/ص133،و المجموع ج3/ص83 .

[76] ينظر : البحر الرائق ج1/ص269 ، حاشية ابن عابدين ج1/ص384،و بدائع الصنائع ج1/ص146، المبسوط للسرخسي ج1/ص133 ، و المبسوط للشيباني ج1/ص132.

[77] ينظر :الكافي لابن عبدالبر ج1/ص37،و المدونة الكبرى ج1/ص61، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج1/ص60، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج1/ص96 ، ومختصر خليل ج1/ص24.

[78] ينظر : بدائع الصنائع ج1/ص150، و حاشية ابن عابدين ج1/ص393و394.

[79] ينظر : المجموع ج3/ص109، المهذب ج1/ص57،و مغني المحتاج ج1/ص137.

[80] ينظر : الفروع ج1/ص277،و المغني ج1/ص248،و الإنصاف للمرداوي ج1/ص409.

[81] ينظر : الذخيرة ج2/ص64 ،و الإنصاف للمرداوي ج1/ص423.

[82] ينظر : الشرح الكبير ج1/ص195،و منح الجليل ج1/ص201،و مختصر خليل ج1/ص24 .

[83] ينظر : الفروع ج1/ص277،و المغني ج1/ص248،و الإنصاف للمرداوي ج1/ص409.

[84] ينظر : بدائع الصنائع ج1/ص150.

[85] ينظر : ضوء النهار للجلال (ج 2/ ص219) ،و شرح الأزهار للعلامة عبدالله بن مفتاح،ج2 /ص141.

(86) أخرجه أبو داود في سننه ج1/ص136،برقم (500ورقم 501)وليس فيهما أنه كان صبياً، والنسائي في السنن الكبرى ج1/ص497برقم (1595)ورقم (1596)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ج1/ص195،رقم (378)ورقم (379).

(87) ينظر : كتاب ضوء النهار للجلال (ج 2/ ص219).

(88) أخرجه أبو داود في سننه ج1/ص136،برقم (500ورقم 501)وليس فيهما أنه كان صبياً، والنسائي في السنن الكبرى ج1/ص497برقم (1595)ورقم (1596)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ج1/ص195،رقم (378)ورقم (379).

(89) ينظر : ضوء النهار للجلال (ج 2/ ص219).

(90) رواه ابن المنذر بإسناده ،ذكره ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني ج1/ص248.

(91) ينظر : المغني ج1/ص248.

(92) ينظر : المهذب ج1/ص57،و حاشية ابن عابدين ج1/ص370.

(93) ينظر : المجموع ج3/ص107.

(94) السيل الجرار ج1/ص198.

(95) ينظر : السيل الجرار ج1/ص198.

(96) سبق تخريجه ، وقال عنه الشوكاني :وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي .ينظر : نيل الأوطار ج2/ص23.

(97) ينظر : السيل الجرار ج1/ص198،و سبل السلام ج1/ص120،و نيل الأوطار ج2/ص20،و23.

(98) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج1:ص432برقم (1876)،والطبراني في المعجم الكبير ج7:ص176برقم (6743)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ابن ج3:ص16برقم (1531).

(99) أخرجه ابن ماجه في سننه ج1:ص240برقم (726)، والطبراني في المعجم الكبير ج11:ص237برقم (11603)،وأبو داود في السنن ج1:ص161 برقم (590) ،وقال الشيخ الألباني : ضعيف.

(100) ينظر : الذخيرة ج2/ص64، والشرح الكبير لابن قدامة - (ج 1 / ص 415).

(101) ينظر : بدائع الصنائع ج1/ص150.

(102) ينظر : السيل الجرار ج1/ص199.

(103) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ج1/ص498برقم (1597) .

(104) ينظر : السيل الجرار ج1/ص199.

(105) ينظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج1/ص292،عبد الرحمن الجزيري .

(106) ينظر : الذخيرة ج2/ص65.

(107) ينظر : حاشية ابن عابدين 1 / 376، وقليوبي 3 / 227، وكشاف القناع 1 / 475.

(108) ينظر : نيل الأوطار ج3/ص201.

[109] ينظر: بدائع الصنائع 1 / 156، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 70، و حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج1/ص203.

[110] ينظر: جواهر الإكليل 1 / 78، والفواكه الدواني 1 / 239.

[111] ينظر :حاشية البجيرمي على الخطيب 2 / 112،و الأم ج1/ص166،و المنهج القويم ج1/ص346،و حاشية الرملي ج1/ص219،و الحاوي الكبير ج2/ص328.

[112] ينظر: الإنصاف للمرداوي ج2/ص252،و الفروع ج2/ص15، المبدع ج2/ص64.

[113] ينظر: الإنصاف للمرداوي ج2/ص252،و الفروع ج2/ص15، المبدع ج2/ص64 ،وشرح منتهى الإرادات 1 / 257، وكشاف القناع 1 / 474.

[114] ينظر : البحر الزخار ج1/ص 312،311،وضوء النهار ج2/ص499.

[115] ينظر : بداية المجتهد ج1/ص105.

[116] ضوء النهار، ج2/ص498.

[117] ينظر : ضوء النهار ج2/ص505.

[118] هذا الحديث ذكره الشوكاني في كتابه : نيل الأوطار ج3/ص199،ثم قال : وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعا لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ، قال : وفي إسناد حديث جابر أيضا علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ،وكذلك ذكره صاحب البحر الزخار ج1/ص 312،311،وضوء النهار ج2/ص499.

[119] أخرجه ابن ماجه في سننه ج1/ص343 برقم (1081) والبيهقي في السنن الكبرى ج3/ص90 برقم (4910) وقال عنه : وهذا حديث في إسناده ضعف ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب ﷺ من قوله وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم .قال ابن حجر: فيه حميد بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف (التلخيص 2 / 32 ط دار المحاسن)

[120] ينظر : ضوء النهار ج2/ص505.

[121] ينظر : السيل الجرار (1/ 247).

[122] ينظر : السيل الجرار (1/ 247)

[123] أخرجه أبو داود في السنن ج1/ص162برقم (549) وفي ج3/ص18برقم (2532)،و والبيهقي في السنن الكبرى ج4:ص19برقم (6623) وقال عنه: أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف أخرجه الدارقطني في سننه ج2/ص56برقم (6) واللفظ له وأعله ابن حجر بالانقطاع (التلخيص 2 / 35 - دار المحاسن) .

[124] أخرجه ابن أبي شيبة (2 / 378 - ط السلفية) .

[125] اخرجه الدارقطني في سننه ج2/ص56برقم (3و4) وهو حديث ضعيف جداً.

[126] أخرجه مسلم في صحيحه ج1:ص465برقم (673).

[127] ينظر : بداية المجتهد ج1/ص105.

[128] ينظر : السيل الجرار ج1/ ص247.

[129] ينظر : نيل الأوطار ج3/ص201.

[130] ينظر : السيل الجرار ج1/ص247.

[131] المصدر السابق نفسه .

[132] ينظر : السيل الجرار ج1/ص247.

[133] سبق تخريجه .

[134] الدراري المضية ج1/ص132.

[135] ينظر : منحة الغفار حاشية ضوء النهار ج2 /ص501.

[136] ينظر : نيل الأوطار ج3/ص201.

[137] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج3:ص246برقم (4981)،والطبراني في المعجم الكبير ج20:ص328برقم (777).

[138] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج3:ص90برقم (4912) ،وقال : إسناد هذا الحديث ضعيف .

[139] أخرجه أبو داود في سننه ج1/ص130برقم (481) ،قال الشوكاني : أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ،ينظر : نيل الأوطار ج3/ص201.

[140] ينظر : نيل الأوطار ج2/ص395

[141] ينظر : الكافي لابن عبدالبر ج1/ص74،و المدونة الكبرى ج1/ص103،و مواهب الجليل ج1/ص539 ،و الذخيرة ج2/ص230

[142] ينظر: الأم ج1/ص132وج7/ص168،والمجموع ج3/ص458، روضة الطالبين ج1/ص223،ومغني المحتاج الشربيني ج 1 /ص 166 ،

[143] ينظر : البحر الزخار ج1/ص258،وضوء النهار ج2/ص389،وشرح الأزهار ج2/ص236وما بعدها.

[144] ينظر : البحر الرائق ج2/ص43،و الحجة ج1/ص97،و المبسوط للسرخسي ج1/ص165، بدائع الصنائع ج1/ص273،و تبيين الحقائق ج1/ص171.

[145] ينظر : الإنصاف للمرداوي ج2/ص170،و الفروع ج1/ص484،و المغني ج1/ص448،و كشاف القناع ج1/ص421.

[146] ينظر: الهداية مع فتح القدير ج 1 /ص 378 ، 379 ، والمغني لابن قدامة ج 2 /ص 154 ، 155 ، وحاشية ابن عابدين ج 1 /ص 451.

[147] أخرجه مسلم في صحيحه ج 1 /ص 468 برقم (677).

[148] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج1 /ص 313 – 314.

[149] ينظر : بداية المجتهد ج1/ص95.

[150] ضوء النهار ج2/ص396.

[151] ينظر : شرح الأزهار ج2/ص236.

[152] أخرجه أحمد في مسنده (3 / 162) برقم (12679)، والبيهقي في السنن الكبرى (2 / 201) برقم (2926)، وضعفه ابن التركماني كما في هامش سنن البيهقي ، وكذا ابن الجوزي كما في نصب الراية 2 / 132

[153] أخرجه البيهقي في سنن الكبرى ج2/ص201برقم (2926)ورقم (2927) ، قال أبو عبد الله هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك.

[154] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج1/ص348 برقم (820) عن بن عباس عن علي بن أبي طالب في ج4/ص298 برقم (7700) ،وقال : حديث يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي في دعاء القنوت الذي علمه النبي ﷺ اللهم اهدني فيمن هديت أشهر من أن يذكر إسناده ،وأخرجه البيهقي في سنن الكبرى ج2/ص197برقم (2907).

[155] أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص468،برقم (676).

[156] السيل الجرار الشوكاني (1ج/ ص229).

[157] سبق تخريجه .

[158] السيل الجرار الشوكاني (1ج/ ص229).

[159] السيل الجرار الشوكاني (1ج/ ص230).

[160] أخرجه الترمذي في سننه ج2/ ص252 برقم (402)، ابن ماجة في سننه برقم (1241)، والدارمي في مسنده ج 3/ص472 برقم (15920).

[161] أخرجه مسلم في صحيحه ج 1 /ص 468 برقم (677). وابن ماجه في سننه ج1:ص394 برقم (1243)

[162] أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ ص304 برقم (957).

[163] أخرجه ابن ماجه في سننه ج1/ص393 ،برقم (1242) ،والدارقطني ج2/ص38 برقم (5) وفي إسناده ضعف قال عنه : محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

[164] أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ ص470 برقم (678).

[165] أخرجه أبو داود في سننه ج2/ص68 برقم (1443) ، وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص313 - 314)،برقم (618) ، قال الشوكاني : الحديث ليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فإن فيه مقالا وقد وثقه أحمد وبن معين وغيرهما .ينظر : نيل الأوطار ج2/ص398.

[166] ينظر : نيل الأوطار ج2/ص397.

[167] أخرجه البخاري في صحيحه ج4/ص1661،برقم (4284).

[168] أخرجه ابن حبان في صحيحه ج5/ص323برقم (1986) وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص313 - 314)،برقم (619) .

[169] ينظر : نيل الأوطار ج2/ص398و ص399.

[170] سبق تخريجه .

[171] ينظر : نيل الأوطار ج2/ص397.

(172) سبق تخريجه .

(173) السيل الجرار ج1/ص229.

(174) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص469،برقم (677). وأبو داود في سننه ج2/ص68 برقم (1442).

(175) نيل الأوطار ج2/ص399.

(176) ينظر : نيل الأوطار ج2/ص394.

(177) ينظر : نصب الراية ج2/ص132،و نيل الأوطار ج2/ص394،وكشاف القناع ج1/ص421.

(178) ينظر : البحر الزخار ج1/ص258،وضوء النهار ج2/ص389،وشرح الأزهار ج2/ص236وما بعدها.

(179) ينظر : نيل الأوطار ج2/ص394 ،وكشاف القناع ج1/ص421.

(180) ينظر : كشاف القناع ج1/ص421.

(181) ينظر : المهذب ج1/ص53.

(182) ينظر : نيل الأوطار ج2/ص395.

قائمة المصادروالمراجع:

1- ابن نجيم الحنفي، زين الدين ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة/بيروت.

2- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود،.(1982)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي/بيروت.

3- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ،(1313)هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي /القاهرة.

4- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، 1406هـ ،الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، عالم الكتب/بيروت.

5- ابن عابدين ، ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان .

6- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الفكر/بيروت – لبنان/ط2 .

7- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، 1424هـ-2003م، العناية في شرح الهداية ، دار الكتب العلمية /بيروت-لبنان/ط1.

8- شيخي زادة ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة ، 1419هـ- 1998م ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران منصور ، دار الكتب العلمية/ بيروت /لبنان /عدد الأجزاء :4 .

9- السرخسي ،شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة / بيروت- لبنان – د.ت .

الفقه المالكي:

10-الأمير الكبير، العلامة المحقق الشيخ محمد صاحب المجموع وغيره في فقه المالكية ،الإكليل شرح مختصر خليل، مكتبة القاهرة /مصر .

11-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، (1415 هـ - 1995)م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر/ بيروت .

12-ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ،(1387) هـ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، عدد الأجزاء : 22 .

13-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، 1421هـ – 2000م الاستذكار، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت /ط1/ ، عدد الأجزاء : 8 .

14-الصاوي، أحمد بن محمد المالكي(1986م)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف /القاهرة.

15-العربي، محمد القروي ،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء : 1 .

16-عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل دار صادر – د.ت .

17-النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،تحقيق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية- د.ت

18-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي ، 1400هـ -1980م ،الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة/الرياض/المملكة العربية السعودية/ط2.

19-الحطاب الرُعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُعيني ، 1416هـ - 1995م ،مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان/ط1.

20-الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت..

21-الإمام مالك، بن أنس، المدونة الكبرى، دار النشر: دار صادر – بيروت.

22-الدسوقي ، محمد عرفه الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

23-الكلبي ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. القوانين الفقهية.

24-القرافي ،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، 1994م ،الذخيرة، تحقيق: محمد حجي. دار النشر: دار الغرب - بيروت .

25-العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله،(1398)،التاج والإكليل لمختصر خليل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ، الطبعة: الثانية.

26-أبو الحسن المالكي ، (1412) هـ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

27-الدردير سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

28-العدوي ،علي الصعيدي العدوي المالكي(1412)هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار النشر: دار الفكر - بيروت .

الفقه الشافعي :

29-الأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا 1422 هـ – 2000م ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ،دار الكتب العلمية/ بيروت /ط1/، عدد الأجزاء / 4 .

30-الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، (1418 هـ - 1997) م ،إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر/ بيروت، ط1.

31-الشافعي ،الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت : 204هـ ، 1400 هـ - 1980م ،كتاب الأم ، مع مختصر المزني الجزء الأول ، دار الفكر /ط1.

32-البجيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ، ت : 1221هـ 1417هـ -1996م ،حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، -.، دار الكتب العلمية /بيروت-لبنان/ط1.

33-الماوردى ،العلامة أبو الحسن، الحاوي الكبير ، ، دار الفكر/ بيروت ، عدد الأجزاء : 18 .

34-النووي، محي الدين النووي، ت : 676هـ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض ، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء : 8 .

35-الغمراوي ، العلامة محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة / بيروت .

36-النووي ،الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي .

37-المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى 1393هـ ،مختصر المزني ، دار المعرفة /بيروت .

38-الشربيني، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر/بيروت ، عدد الأجزاء : 4 .

39-الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ،المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر / بيروت ، عدد الأجزاء : 2 .

40-الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ت : 1404هـ - 1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر/ بيروت / ، عدد الأجزاء : 8 .

41-الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، ت : 505هـ 1417هـ ، الوسيط في المذهب ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام / القاهرة ، عدد الأجزاء : 7 .

42-الشربيني ، محمد الخطيب، 1415،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.دار النشر: دار الفكر - بيروت .

43-البغا، الدكتور مصطفى أديب البغا،1398هـ 1978م، متن أبي شجاع المسمى التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دار النشر: دار الإمام البخاري - دمشق - الطبعة: الأولى.

44-الحضرمي ، عبد الله عبد الرحمن بافضل (1413)، المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، تحقيق: ماجد الحموي ، دار النشر: الدار المتحدة - دمشق – ط2.

الفقه الحنبلي :

45-المرداوي ، شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ثم الدمشقي ، ت : 885هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي/بيروت، عدد الأجزاء : 12 .

46-الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ، ت : 772هـ ، 1423هـ - 2002م ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية / لبنان/ بيروت/ عدد الأجزاء : 3 .

47-ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، ت : 762هـ 1418هـ ، الفروع وتصحيح الفروع ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية /بيروت ، عدد الأجزاء 6 .

48-ابن قدامة ، عبد الله المقدسي أبو محمد ، ت : 620هـ ،الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل المكتب الإسلامي / بيروت ، عدد الأجزاء : 4 .

49-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس 1402هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع،تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر /بيروت / عدد الأجزاء : 6 .

50-ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، 1405هـ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ومعه الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، .دار الفكر/ بيروت /ط1/، عدد الأجزاء : 10.

51-الرحيباني، مصطفى السيوطي، (1961) م ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،المكتب الإسلامي/ دمشق /عدد الأجزاء : 6 .

52-ابن مفلح ،المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، 1400هـ ، المكتب الإسلامي/ بيروت/عدد الأجزاء : 10 .

53-المروزي ، إسحاق بن منصور، (1425هـ-2002م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية /ط1/.

54-الحراني ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، 1404، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة: الثانية

55-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - (1390)،الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

الفقه الظاهري:

56-ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، ت : 456هـ ، المحلى ، دار الفكر، ظ1.

الفقه الزيدي :

57-المرتضى، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، 1366هـ-1947م،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، دار الحكمة اليمانية /صنعاء/ط1/

58-السياغي ، القاضي الحسين بن احمد ، 1985م ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ،دار اليمن الكبرى /ط2/.

59-ابن مفتاح ، العلامة أبو الحسن عبدالله بن أبي قاسم، 1440هـ 2019م،المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار ،/ تح مكتبة أهل البيت / الناشر مكتبة أهل البيت /ط9/عدد الأجزاء :9.

60-الجلال، العلامة الحسن بن أحمد، 2009م، ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ، الجيل الجديد /صنعاء1396هـ//ط1 .

كتب الخلاف والإجماع :

61-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر،- 1402، الإجماع، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الطبعة: الثالثة.

كتب التعريفات الفقهية والمصطلحات والمعاجم اللغوية :

62-أبو القاسم ،الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني ،دار النشر: دار المعرفة - لبنان،ط1.

63-السجستاني، أبو بكر محمد بن عزيز ،- 1416هـ- 1995م ، غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار النشر: دار قتيبة .

64-السعدي ، أبو القاسم علي بن جعفر،- 1403هـ 1983م، الأفعال، دار النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى.

65-الفراهيدي، الخليل بن أحمد،كتاب العين، 8 مجلدات، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.، دار النشر: دار ومكتبة الهلال.

66-الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

67-المقري ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

68-ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،لسان العرب، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

69-الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،- 1415 – 1995م ،مختار الصحاح، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

70-الحموي ، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله ،معجم البلدان، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

71-إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط (1+2)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

72-الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري،- 1399هـ 1979م،أساس البلاغة، دار النشر: دار الفكر

73-الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

74-ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن زكريا،- 1420هـ - 1999م ،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية.

75-الجرجاني، علي بن محمد بن علي،- 1405،التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط1.

76-الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني،- 1419هـ - 1998م. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

77-الأحمد نكري ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول ، 1421هـ - 2000م ،دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص،دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت – ط1.

78-السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين،- 1424هـ - 2004 ،معجم مقاليد العلوم، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر م، الطبعة: الأولى.

79- القنوجي، صديق بن حسن، 1978م ،أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، تحقيق : عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية / بيروت .

80-الزركلي ، خير الدين (2002م)، الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين / لبنان ،ط15.

كتب الحديث

81-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، 1407 - 1987 ،الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ، الطبعة: الثالثة.

82-مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

83-النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، - 1411 – 1991،السنن الكبرى، ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن،دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى.

84-أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.دار النشر: دار الفكر – ط1.

85-البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ،- 1414 - 1994، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة

86-الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي ،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

87-الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي،- 1386 - 1966، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

88-الدرامي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد،- 1407،سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي. دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى.

89-النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، 1406 – 1986م،المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ، الطبعة: الثانية.

90-ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.دار النشر: دار الفكر - بيروت .

91-الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 1415،المعجم الأوسط، ،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار النشر: دار الحرمين - القاهرة .

كتب ومراجع أخرى

92-منسي، الدكتور رأفت محمد نصار،2016م،تعقبات الإمام الذهبي على الأئمة الذين أبهمهم في كتابه الميزان ، الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية ، فلسطين .

93-شحاتة، الأستاذ الدكتور محمد سيد احمد ، أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة ، جامعة الأزهر ، أسيوط 2014م تعقبات الحافظ ابن حجر على الإمام ابن حبان في تقريب التهذيب ،بحث منشور، في موقع شبكة الألوكة ، قسم الكتب.

94-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1405، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى.

95-الشوكاني، محمد بن علي 1407 – 987.، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار النشر: دار الجيل - بيروت .

96-ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير،- 1379، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الرابعة.

97-الشوكاني، محمد بن علي ، 1973.،نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ، دار النشر: دار الجيل - بيروت .

98-الشوكاني، محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

99-خان، محمد صديق حسن،(1383)هـ ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (المطبعة الهندية العربية،ط1.

❊❊❊

ISSN:2617-4294

The Scientific Journal Of The Faculty Of Education

Referreed, Bi-annual Journal - Issued by Faculty of Education, Thamar University

The Relationship between Electronic Games Addiction ،Sense of Responsibility، Self-Esteem، and Family Communication among Secondary School Students in Najran City

Quranic Implications regarding Faith، Security، Medical، Psychological and Moral Social And Security:Objective Study

Persistence on the Truth in Surat Al-Imran - An Objective Study

Al-Jawhara Al-Wafiya، and Al-Durra Al-Sunniyyah in Speech، in clarifying What Al-Khafaji Transmitted from Ibn Al-Hammam's Phrase، by Muhammad bin Yusuf Jaddi: Text Was Set، Presented، and Investigated by Dr. Adel Maeli and Murtadha Masnom

Rules and Notifications of Recitation Common Errors for Reciter Jamaluddin (Almilhani (Died 938 H

Issue: 19 October 2023